نظرات

في هموم المرأة المسلمة

بقلم

صالح أحمد الشامي

المكتب الإسلامي

نظرات

في هموم المرأة المسلمة

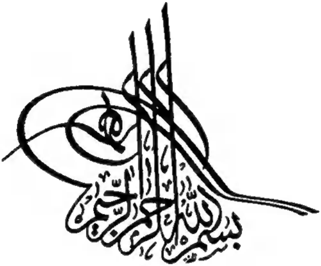
بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨٠/٤
ش ص ن

نظرات

في هموم المرأة المسلمة

بقلم
صالح أحمد الشامي

المكتب الإسلامي

جَميع الحقوق محفوظة

الطَبعَة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٥)
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لعل قضية المرأة هي القضية الأولىٰ التي تحتل مركز الصدارة في قائمة الذين يحاربون الإسلام ويحقدون علىٰ أهله.

فهم يتخذون منها منطلقاً للطعن علىٰ تعاليم هذا الدين.

أو ليس الإسلام هو الذي يقرر أن النساء ناقصات عقل ودين؟

وهو الذي يقرر أنهن أكثر أهل النار؟!

كما يقرر مشروعية ضربهن..

إلىٰ غير ذلك من الأمور التي تطرح طرحاً خبيثاً في الفضائيات وغيرها، فتقع في أذن من لم يعرف هذا الدين، ولم تكن له صلة بتعاليمه، فيظن الأمر كذلك.

يضاف إلىٰ ذلك: بُعْدُ كثير من المسلمين عن الالتزام بتعاليم دينهم، مما ألحق الحيف والظلم بالمرأة، فعاشت في كثير من الأحيان في ظلال أعراف جاهلية أبطلها الإسلام، أو في ظل تقاليد البيئة والقبيلة والأسرة، وربما كانت هذه التقاليد بعيدة كل البعد عما أمر به الإسلام أو أقره.

وتحت ذلك الضغط الإعلامي المعادي للإسلام، وهذا الواقع الذي ظلمت فيه المرأة من قبل جهلة المسلمين، برزت مشكلة المرأة في العالم الإسلامي وضخمت حتىٰ باتت وكأنها هي الهم الأكبر والأول في قضايا الأمة.

وأنا لا أريد التهوين من أمر هذه المسألة، ولكن لا بد من القول بأن الظلم الذي أصاب المرأة، يصيب الكثير من الرجال في كثير من بلدان العالم الإسلامي، والجهل الذي وقعت فيه المرأة، يرتع فيه كثير من الرجال، يضاف إلىٰ ذلك عملية التجهيل المقصودة والموجهة إلىٰ الفريقين.. إنها مشكلات آخذ بعضها برقاب بعض نسأل الله السلامة.

علىٰ أن المسلم الواعي، مدرك لما يدور حوله، عالم بمجريات الأمور، مستسلم لأوامر الله تعالىٰ،

عالم علم اليقين بأنها وحدها هي الحق والصواب، فالله سبحانه هو العالم بخلقه وبما يصلحهم، وأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وأن هذه الأوامر هي العدل والحق.

ولذا، فهذه القضايا المطروحة المفتراة، لا تشكل شبهة لدىٰ هذا الفريق من المسلمين.

وعلىٰ الرغم من وجود هذا الفريق الواعي فإننا بحاجة إلىٰ معالجة المشكلة.

أما الشبهات: فإنها تعالج بمناقشتها والرد عليها وتفنيد افتراءاتها.

وأما جهلة المسلمين، فمن واجب علماء الأمة القيام بدورهم في توعيتها وتعليمها وإذكاء نور العقيدة في القلوب حتىٰ تستشعر الخوف من الله تعالىٰ، وعندها ستصبح أبعد ما يكون عن الظلم.. الذي هو الظلمات يوم القيامة.

وما هذه النظرات والخواطر إلا مساهمة متواضعة - هي جهد المقل - في هذا السبيل[١].

---

(١) سبق نشر بعض هذه الخواطر في إحدىٰ المجلات.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة له إنه نعم المسؤول، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

١٠ ربيع أول ١٤٢٤هـ
١١/٥/٢٠٠٣م

كتبه
صالح أحمد الشامي

كتاب لم يؤلف

قال القاضي، قل: زوَّجتك ابنتي فلانة.. علىٰ ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

هذا ما ردده والد الفتاة خلف القاضي الذي يقوم بإجراء العقد.

ثم التفت إلىٰ الزوج الشاب وقال له: قل: وأنا قبلت هذا الزواج علىٰ ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وردد الزوج ذلك...

وتمّ عقد الزواج.. وخرج الفريقان تغمرهم السعادة.

وصادف ذلك وجود أحد الصحفيين عند الباب فاتجه إلىٰ الزوج يسأله عن مشاعره.. ثم جره الحديث إلىٰ السؤال التالي:

ماذا نفهم من قول القاضي: علىٰ ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟

وامتعض الزوج من هذا السؤال، فهي عبارة تردد

في مثل هذا الموقف، ولكنه لم يخطر بفكره أن يتدبر معناها؛ فجعل يستجمع أفكاره ويستدعي محفوظاته ليجيب علىٰ هذا السؤال الذي جاء في غير وقته من الصحفي..

لم تكن الإجابة مرتبة، كما لم تكن واضحة المعالم.. إنها كالصورة التي علاها الغبش فغابت معالمها وراء هذا الغبش.

إنه اختبار بسيط سقط فيه الزوج لأنه لم يستعد له..

والاختبار أمر ضروري، وتارة يكون لقياس قدرات معينة، أو لقياس الثقافة، أو لقياس الذكاء..

وتستعمله الدولة عندما تريد اختيار موظفين.

وتستعمله المؤسسات عندما تريد اختيار العاملين فيها أو الإداريين..

ونستعمله في كل المجالات..

حتىٰ إن سائق السيارة لا يعطىٰ رخصة القيادة حتىٰ يخضع للاختبار..

ولكن طالب إجراء عقد الزواج لا يخضع لأي اختبار.

فهل قيادة السيارة أعظم شأناً من قيادة الأسرة في رحلة الحياة؟

ألا تستحق هذه القضية أن يخضع الزوج لاختبار يسأل فيه عن تصوره لخارطة هذه الرحلة.

وكذلك تسأل فيه الفتاة وهي مقبلة علىٰ أن تصبح ربة بيت، ماذا أعدّت من الخبرات لهذا الامتحان العملي الذي ينتظرها؟

ولكن لماذا نلوم الزوج علىٰ سقوطه في اختبار لم يعد نفسه له، ولم يسبق له العلم به؟

ما من شك في أن قيادة الأسرة من قبل الزوج، وإدارة المنزل من قبل الزوجة أخطر وأعظم شأناً من قيادة السيارة. .

أفلا تستحق هاتان الوظيفتان أن يخضع المتقدم إليهما إلىٰ اختبار. يكون قد استعد له مسبقاً، ودرس المادة المطلوبة، وحلّ المسائل والتمارين المتعلقة بها؟

هذه المادة التي تشرح له مكانة عقد الزواج وقداسته، وتشرح له لمَ سماه القرآن بالميثاق الغليظ.

ويكون فيها بيان حقوق كل من الزوجين وواجباتهما.

وبيان أن الحياة الزوجية لا تقوم فقط علىٰ لغة الحق والواجب، وإنما علىٰ أساس من الود والرحمة، كما ورد ذلك في القرآن الكريم.

كما تتناول الجانب الصحي لكل من الزوجين..

وكذلك الجانب النفسي لهما وبخاصة المرأة عندما تكون في العادة الشهرية أو أثناء الحمل..

وقد يكون من المستحسن وضع بعض المشكلات التي قد تحدث في الحياة الأسرية وبيان حلها.

ألا تستحق هذه القضية أن يؤلف لها كتاب يعرض كل هذه المسائل وغيرها وأن يختبر به كل شاب وكل فتاة تقدّما لطلب العقد.. حتىٰ يكون لدىٰ كل منهما الحد الأدنىٰ من التصور عن حياته المقبلة، وعندها يمكنه أن يحسن التعامل فيها.

أما هذا الكتاب المطلوب وضعه، فينبغي أن يشارك في إعداده: الفقيه، والطبيب، وعالم النفس، والقاضي، والاقتصادي..

أما الفقيه، فدوره بيان مكانة هذا العقد، وبيان الحقوق والواجبات لكل من الزوجين.. وغير ذلك من الجوانب الأخلاقية.

ودور الطبيب بيان الجانب الصحي في العلاقات

الجنسية والتوعية الصحية للمرأة وخاصة في حال الحمل.. وغير ذلك.

ودور عالم النفس: شرح الوضع النفسي للمرأة في حال الحمل والعادة الشهرية، وحال المرض وكيف ينبغي علىٰ الرجل مراعاة ذلك.

ودور القاضي في الاستفادة من خبرته في عرض بعض الوقائع التي يكثر أن تكون سبباً في الاختلاف بين الزوجين والتي تؤدي إلىٰ الفراق، وبيان أمثلة من ذلك حتىٰ يحذرها الزوجان في حياتهما المستقبلة.

كما ينبغي أن يشارك فيه الاقتصادي، في بيان كيفية إدارة اقتصاد الأسرة بما يتناسب مع دخلها، بحيث يعرَّف الزوجان علىٰ سلم الأولويات في ذلك ومعرفة تقديم الأهم علىٰ المهم..

إن كتاباً بهذه المواصفات، لو وجد، وأُجبر كل من يتقدم لطلب عقد الزواج أن يقدم فيه اختباراً، لساهم ذلك في النهوض بمستوىٰ الأسرة، وقلل من حالات الاختلاف بين الزوجين.

فهل تعمل دوائر عقد الزواج علىٰ وضع مثل هذا الاختبار؟

وهل من عامل علىٰ وضع مثل هذا الكتاب؟

نتمنىٰ أن يحصل ذلك.

❑ أهل الجنة وأهل النار ❑

قال: أليس أكثر أهل النار النساء؟

قلت: بلىٰ.

قال: أليس هذا دليلاً علىٰ نقصهن؟

قلت: لا.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: إنها قضية إحصائية، أطلعنا الله عليها بواسطة رسوله الكريم ﷺ حين قال: (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء)[1] وهذا لا يعني أن كل امرأة مصيرها إلىٰ النار، كما لا يعني أن كل فقير مآله إلىٰ الجنة.

علىٰ أنها ليست القضية مجرد معلومة يقدمها الرسول ﷺ إلىٰ الناس، وإنما وراءها التوجيه والنصح

---

(١) متفق عليه.

الذي يؤدي بالناس رجالاً ونساءً إلىٰ ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة.

فقد حذر النبي الكريم أصنافاً من الرجال من النار، لا باعتبارهم رجالاً، وإنما بسبب الأعمال التي يقترفونها.. فمن ذلك:

ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن أول الناس يُقضىٰ يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتيَ به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتىٰ استشهدت، قال: كذبت، ولكن قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل: ثم أمر به فسُحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار..)[1].

ثم ذكر الحديث الرجل الذي تعلّم العلم وقرأ القرآن لغير الله، وكذلك الذي أنفق المال لغير الله فكان مصيرهما مصير الأول.

وهكذا يبين الرسول ﷺ الأسباب التي أدت بهٰؤلاء إلىٰ النار، وبالتالي فليس كل شهيد أو عالم أو منفق كذلك.. وإنما كان البيان للبعد عن طريق هؤلاء القوم الذي هو طريق الرياء.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٠٥).

وقد جاءت أحاديث أخرىٰ بتحذير الولاة والحكام الذين لا ينصحون رعيتهم، وأحاديث أخرىٰ بتحذير القضاة الذين لا يعدلون..

فهذه مهمة الرسول والأنبياء من قبله، كما قال ﷺ: (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته علىٰ خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم...)[١].

وإذا كان النساء نصف الناس كان لابد من إرشادهن إلىٰ الخير الذي يوصلهن إلىٰ الفوز، وتحذيرهن من الشر حتىٰ يبتعدن عنه.

وهذا ما أشار إليه الحديث السابق.

وقد بيّن النبي الكريم سبب هذه الكثرة في أحاديث أخرىٰ.

منها: ما رواه أبو سعيد الخدري إذ قال: خرج رسول الله ﷺ إلىٰ صلاة عيد.. فمر علىٰ النساء فقال: (يا معشر النساء! تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار) فقلنَ: وبمَ يا رسول الله؟ قال: (تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير)[٢].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٤).

(٢) متفق عليه، والرواية الثانية عند مسلم.

وأخبر ﷺ في حديث آخر عن صنفين من أهل النار فكان منهما (... ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[1].

ففي هذه الأحاديث الشريفة بيان لبعض السبل التي تؤدي بالنساء إلىٰ النار، والتحذير منها إنما هو النصح لهن.

فقد يكثر علىٰ ألسنة بعضهن اللعن، وهو مما نهىٰ عنه النبي ﷺ، بل قد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ كان في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار علىٰ ناقة، فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: (خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة) قال عمران بن حصين ـ وهو يروي الحديث فيما بعد ـ: فكأني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد..[2].

والمرأة بسبب غلبة العاطفة عليها، قد يحصل بينها وبين زوجها خلاف عارض، فتنسىٰ كل إحسان سابق.. وهو ما وصفه الرسول الكريم بقوله ليجلي

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

الأمر ويوضحه: (لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط)[١].

فالغاية النصح للمرأة في مثل هذا الموقف ألا تسارع فتساير هواها وتنكر إحسان الزوج كله، الأمر الذي يزيد في شقة الخلاف... وقد وصف الرسول الكريم الصُّرعة: بأنه الذي يملك نفسه عند الغضب.

وأما ما جاء بشأن الكاسيات العاريات فهو أمر مشاهد، وهو من معجزات النبي ﷺ في إخباره عن المستقبل مما يحدث بعده.

فحديثه ﷺ شأنه شأن الطب الوقائي في هذه المسألة.

فحينما يتوجه هذا الطب إلىٰ فريق من الناس بالابتعاد عن أشياء تضرُّ بهم بسبب قابلية أجسامهم لها، فذلك لا يعني انتقاصهم أو وصفهم بالمرض.

فهو ﷺ حين وجّه النصح إلىٰ النساء وحذرهن من أمور عندهن القابلية لها، فإنما يضع لهن لوحات حمراء علىٰ أماكن الخطر.

ومع ذلك فقد وجّههن ـ إضافة إلىٰ الابتعاد عنها ـ

---

(١) متفق عليه.

إلىٰ المسارعة إلىٰ الصدقة تعويضاً عما قد يبدر من بعضهن عفواً دون قصد.. من باب: إن الحسنات يذهبن السيئات.

وإذن، فقضية إخباره عليه الصلاة والسلام بأن أكثر أهل النار النساء، لا تدخل في باب الانتقاص ولا في باب التكريم.. ولو كان الأمر كذلك لكان الأغنياء أيضاً أكثر أهل النار كما هو مفهوم الحديث، ولم يقل أحد بذلك.

وليست القضية في ميزان الله تعالىٰ قضية رجال أو نساء، وإنما هي قضية عمل صالح وعمل غير صالح.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٤].

❁ ❁ ❁

خداع المظاهر

دق جرس الهاتف قبل انتهاء الدوام بقليل في مكتب مدير الشركة، وهو علىٰ وشك مغادرة المكان.

ـ مكتب فلان..؟

ـ نعم.

ـ عندكم موظف اسمه «س»؟

ـ نعم.

ـ أنا عمُّ الموظف «س» أريد مقابلتك.

ـ غداً إن شاء الله.

ـ يا أخي! أنا ما زلت في الفندق منذ خمسة أيام أبحث عنك، والأمر لا يحتمل التأخير.. أين عنوان مكتبكم.. أرجوك أعطني من وقتك القليل.

وبعد دقائق.. دخل الرجل باب المكتب ووراءه امرأة تبكي.

قال المدير: يا أخي! ممنوع استقبال النساء في مكاتبنا.

لا عليك، إنها ابنتي، زوجة الموظف «س».
ما الأمر؟

قال الرجل: إن صهرنا «س» انقطعت أخباره عنا منذ سنة وسبعة أشهر. وترك زوجته وعدة أطفال، وقد تعبنا ونحن نسأل عنه، حتىٰ قيل لنا: إنه شوهد في هذه المدينة، فأنا منذ خمسة أيام في الفندق مع ابنتي نتصل بكل شركة يحتمل أن يعمل فيها «س» وفقاً لاختصاصه وطبيعة عمله.. حتىٰ وصلت إليك أخيراً بعد جهد ومعاناة لا يعلمها إلا الله تعالىٰ..

قال المدير: وسرعان ما مرّ في ذاكرتي شريط معرفتي بهذا الموظف.. كان ذلك قبل عامين.. عندما قابلني عارضاً خدماته.. وتوسمت فيه الخير بحسب ما بدا لي من مظهره ولباقته وأسلوب حديثه..

وأصبح موظفاً في الشركة.

وكثيراً ما كنا نقدمه ليكون إمامنا في الصلاة في مصلىٰ الشركة.. بل أستطيع القول بأنه أضحىٰ هو الإمام.

واستوقفني هذا الشريط الذي استعرضته في نقطتين. إحداهما: أن هذا الموظف جاء في يوم من الأيام يطلب إثباتاً من الشركة بأنه متزوج ليقدمه إلىٰ صاحب البناء الذي يريد أن يستأجر فيه.. والثانية: أن صاحب البناء جاء منذ

أشهر إلىٰ مكتبي ليقول لي: إن هذا الموظف غير متزوج، ولا يوجد معه أسرة، والجيران ـ وكلهم متزوجون ـ يشتكون منه، باعتباره عزباً يسكن بينهم.

وسارعت فأحضرت ملف الموظف، وأقنعت صاحب البناء بما يحويه الملف من أوراق تثبت أن الرجل ذو أسرة وله أولاد..

قال المدير: كان ذلك قبل أشهر مضت.. والآن أستطيع أن أدرك أن ما ادعاه صاحب البناء كان صحيحاً.. وليست الأوراق دائماً معياراً للصدق ومطابقة الواقع.

مرَّ كل هذا الشريط في فكري وأنا أتناول سماعة الهاتف بغية الاتصال بالموظف المذكور..

كان غضبه شديداً عندما عَلم بوجود عمه وزوجته.. وقال لي: كيف تسمح لنفسك باستقبالهم هنا في مكاتب الشركة؟

وتمّ اللقاء بين الفريقين.. بعد سنة وسبعة أشهر.

هذا ما قاله المدير بالحرف.

وهذه القضية تستوقف السامع لها ليمعن النظر في التناقض الفظيع الذي تحمله هذه الشخصية، وفي المجتمع كثير أمثالها.

إنه بِسَمْتِهِ ومظهره، استطاع أن يكون في مقام

إمام الصلاة في الشركة. وهو في حقيقته وداخلة ضميره لا يتحرك لامرأة وأطفال تركهم منذ تسعة عشر شهراً؟!

ولولا ظروف البحث ونشاط العم في ذلك، ربما مضىٰ تسعة عشر شهراً أخرىٰ وأخرىٰ.

فإذا مات الضمير، وطويت صفحة محاسبة النفس.. فقد مات ذاك الإنسان.

هذه الصورة لم يتدخل الفكر في صياغتها ولم يكن لي سوىٰ تسجيلها كما سمعتها.

إن النبي ﷺ نصح أمّته في شأن نظَر الأب لابنته واختيار الزوج المناسب بقوله: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض).

قال العلماء: ذكر الحديث أمرين:

الدين: وذلك لأن أداء الحقوق مدارها علىٰ الدين، فمن وجد الدين فيه، فلن يظلم أحداً، وسوف يحاسِب نفسه قبل أن يحاسَب، ويقبل لنفسه أن يكون مظلوماً لا أن يكون ظالماً.

وأما الخلق: فذلك لأن مدار حسن العشرة علىٰ الخلق.

فإذا كان الرجل حسن الأداء للحقوق، حسن

المعاشرة، فذلك الرجل الذي يوصي به الرسول ﷺ.

فما من شك بأن هذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، حيث جمع كل الأوصاف الخيّرة في كلمتين.

ولكن تظل المشكلة قائمة في كيفية اختبار وجود هاتين الصفتين في الرجل الخاطب.

ذلك أن كلا الأمرين، له مظاهر تطفو علىٰ السطح، وحقيقة تظل وراء ستار حتىٰ تكشفها المواقف.

وعلىٰ والد الفتاة أن لا يغتر بالمظاهر التي قد يتلبس فيها الخاطب، بل ينبغي أن يبحث فيما وراء ذلك ويتريث في الأمر.

وقد روي عن سيدنا عمر أنه أراد أن يزكي بعض الشهود فقال للمزكي: هل عاملته بالبيضاء والصفراء؟ ـ يعني الفضة والذهب ـ قال: لا، قال: هل صحبته في السفر الذي يستدل به علىٰ مكارم أخلاقه؟ قال: لا، فقال: ما أراك تعرفه! رأيته يرفع رأسه ويخفضه في المسجد فظننت به خيراً.

تلك هي المقاييس التي يعرف بها الإنسان.

فينبغي علىٰ أهل الفتاة سؤال من يتعامل مع الخاطب بالبيضاء والصفراء.

وسؤال من سافر معه، بل ولا مانع من اختراع سفر لهذا الخاطب بصورة غير مباشرة واستطلاع أحواله من وراء وراء..

إن أفظع الذنوب إثماً، أن يتخذ الدين والتظاهر به وسيلة للتدليس والوصول إلىٰ المآرب.

وما أصعب مهمة الوالد ـ هذه الأيام ـ في اختيار الخاطب الصالح!! حتىٰ لا يقع فيما وقع به صاحب قصتنا.

أمّا الزوج الذي خدع الناس بمظهره، حتى بلغ في تغريره لهم أن قدّموه ليؤمهم في الصلاة، فإنه يتربّع على قمّة الجهل وإن كان يحمل شهادة جامعية!!

فأي جهل أكبر من جهل إنسان لا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، وأي منكر أكبر من أن يضيع المرء أولاده، والرسول ﷺ يقول: (كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت).

وقد سئل ﷺ عن امرأة تقوم الليل وتصوم النهار وتؤذي جيرانها فقال: (هي في النار) هذا في الجيران، فكيف إذا كان هذا الإيذاء للأولاد والزوجة؟!

● ● ●

الميثاق الغليظ

الميثاق: معناه العقد والعهد.

والغليظ: هو القوي والمتين.

وقد ورد هذا التعبير في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] في صدد تذكير الرجال بحق النساء عليهم.

وقد اتفق المفسرون علىٰ أن المراد بـ«الميثاق الغليظ» هنا: عقد النكاح.

والأصل في العقود كلها أن تكون بين طرفين متساويين في اختيار إبرام العقد علىٰ أساس من الرضا والقبول، بحيث يأخذ كل طرف منهما الميثاق علىٰ الآخر بالوفاء.

وعقد الزواج واحد من هذه العقود التي لا تتم إلا برضىٰ الطرفين.

وذلك أمر معلوم للجميع.

ولكن الذي يلفت النظر في الآية الكريمة، هو

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم﴾ فجعل النساء هنَّ الآخذات لهذا الميثاق من الرجال وكأنه عقد يتوثق به طرف واحد هو النساء.

وإن صياغة الآية بهذه الصورة توحي بأن الذي أخذ الميثاق هو الجانب الضعيف الذي يخاف من الحيف والظلم، فكان الميثاق بيده حفظاً لحقوله.

وهذه هي طريقة الإسلام في مراعاة الجانب الضعيف.

ففي كل عقد طرفان، وعادة ما يكون أحدهما أقوىٰ من الآخر، فالبائع أقوىٰ من المشتري، والمؤجر أقوىٰ من المستأجر، والدائن أقوىٰ من المدين.

فجاء الشرع ليتوثق للجانب الضعيف.

فقد نصت آية المداينة علىٰ أن إملاء نص عقد الدين من حق المدين ـ وهو الجانب الضعيف ـ حتىٰ لا يبغي عليه الدائن، فقال تعالىٰ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهنا جعل آخذ الميثاق هو النساء لأنهن الجانب الضعيف في هذا العقد.

وقد رجعت إلىٰ التفاسير التي بين يدي، فلم أجد فيها من استوقفته كلمة ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم﴾ وإنما انصب اهتمامها علىٰ تفسير «الميثاق الغليظ» بعد النكاح.

ومما يؤكد المعنىٰ الذي ذهبت إليه كثرة أحاديثه ﷺ بالوصية بالنساء ومنها قوله في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله..) [مسلم: ١٢١٨].

إن المرأة هي الجانب الضعيف في المعادلة علىٰ مر العصور، وقد جاء الإسلام بالعدل لكل الناس ـ وهو دين العدل ـ فكانت التشريعات التي لا حصر لها في سبيل إعادة المرأة إلىٰ مكانتها الحقة، ورفع الحيف والظلم عنها.

وما الآية الكريمة التي نحن بصدد الحديث عنها إلا التأكيد علىٰ هذا الخط الذي انتهجه الإسلام العظيم.

إن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ تذكير وتحذير للرجل عندما يحيف أو يظلم.

فليت كل فتاة هيّأت نفسها للانتقال إلىٰ بيت الزوجية تكتب هذه الآية الكريمة في لوحة، وتحملها معها وتعلقها في صدر بيتها، فإذا اشتط الزوج في يوم ما، ذكّرته بالآية الكريمة بإشارتها إليها.. فإن ذلك سيضعه علىٰ جادة الصواب إن كان ممن تنفعه الذكرىٰ، وإن لم يكن كذلك فلتحصد سوء اختيارها واختيار أهلها وتفريطهم في المواصفات التي نصح الإسلام بملاحظتها عند الموافقة علىٰ الخاطب.

الذكور والإناث

أقام بلال الصلاة.

وانتظمت صفوف الصحابة كصفوف الملائكة.

ودخل النبي الكريم ﷺ المسجد وهو يحمل أُمامة بنت أبي العاص ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ علىٰ عاتقه، وأحرم بالصلاة، وكبّر المسلمون وراءه وهي علىٰ عاتقه، حتىٰ إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتىٰ إذا قام أخذها، فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتىٰ فرغ من صلاته[1].

كان ذلك في صلاة الظهر أو العصر..

وفعلُ الرسولِ ﷺ مثلُ قوله: تشريع.

ولذا استقر هذا الخبر في كتب السنة المطهرة في أبواب الصلاة.. ليستدل به علىٰ مشروعية الحركة في الصلاة.

---

(١) الحديث في «الصحيحين» وغيرهما.

وقد أطال الفقهاء الوقوف أمامه، وحاول بعضهم أن يصرفه عن ظاهره، لأنهم لا يريدون تقرير مشروعية الحركة في الصلاة.. فجعلوا يلتمسون به المخارج.

وجاء الإمام النووي فلخَّص لنا ما دار بقوله:

«ادعىٰ بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوىٰ باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر.. والأعمال في الصلاة لا تبطلها، إذا قلَّت أو تفرقت، وإنما فعلَ النبيُّ ﷺ ذلك لبيان الجواز» اهـ[1].

ولا شك أن الحديث يقرر بصراحة ووضوح: أن لكل أمّ أن تحمل ابنها أو بنتها في الصلاة، كما فعلَ الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

ذلك ما وقف عنده الفقهاء.. وهو أمر جدير بذلك.

ولكن واحداً منهم، ذهب يبحث عن السر الباعث علىٰ الحادثة، مقرراً لما ورد به ظاهر النص، باحثاً عما وراءه فقال:

---

(١) «فتح الباري» ١/ ٥٩٢.

«وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة، دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتىٰ في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيانُ بالفعل قد يكون أقوىٰ من القول» اهـ[1].

كان ذلك قول العلامة الفاكهاني.

وما من شك بأنه قول جدير بالتقدير، فقد حرص النبي ﷺ كل الحرص، علىٰ أن يعيد المرأة إلىٰ دائرة الحياة الفاعلة بعد أن عزلتها الجاهلية عنها بالكلية.

علىٰ أننا نستطيع ـ بعد إمعان النظر في النص ـ أن نضيف أمراً ثالثاً، نتحدث عنه بعد قراءة الخبر التالي:

أخرج النسائي من حديث عبد الله بن شداد قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدىٰ صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبَّر للصلاة، فصلىٰ فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها. قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي علىٰ ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلىٰ سجودي، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة، قال

(١) «فتح الباري» ١/ ٥٩٢.

الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، حتىٰ ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحىٰ إليك. قال: (كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتىٰ يقضي حاجته).

كثيراً ما كان ﷺ يؤكد ويدعو إلىٰ العدل بين الأولاد، ومن ذلك قوله: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)[1].

والعدل ليس قاصراً علىٰ الأمور المادية من طعام ولباس وهدايا، بل يتجاوز ذلك إلىٰ الكلمة الطيبة، والابتسامة.

والرسول الكريم إنما يقابل في حمل أُمامة ما فعله الحسن أو الحسين، ليؤكد الحكم الشرعي في الصلاة: أن لا فرق بين حمل الذكر وحمل الأنثىٰ، ثم هو تقرير لما ذهب إليه الفاكهاني، ثم هو العدل بعد ذلك بين أبناء بناته.

ومما يؤكد قصد العدل في ذلك: أنه ﷺ صرح كثيراً بحب الحسن والحسين، وليس من حاجة لإيراد النصوص في ذلك فهي معلومة..

---

(١) الحديث في «الصحيحين».

وكان من عدله حتىٰ في ميدان الكلمة أن صرح بحبه أيضاً لأُمامة.

قالت عائشة: أهدي لرسول الله ﷺ قلادة من جزع ملمعة بالذهب، ونساؤه مجتمعات في بيت، وأُمامة بنت أبي العاص بن الربيع جارية تلعب في جانب البيت بالتراب، فقال رسول الله ﷺ: (كيف ترين هذه؟) فنظرنا إليها، فقلنا: يا رسول الله! ما رأينا أحسن من هذه قط ولا أعجب، فقال: (اردِدنها إلي) فلما أخذها قال: (والله لأضعنَّها في رقبة أحب أهل البيت إلي)، قالت عائشة: فأظلمت علي الأرض بيني وبينه، خشية أن يضعها في رقبة غيري منهن، ولا أراهن إلا أصابهن مثل الذي أصابني، ووجمنا جميعاً سكوت، فأقبل بها حتىٰ وضعها في رقبة أُمامة بنت أبي العاص فسري عنا[1].

إنه العدل الذي دعا إليه ﷺ بين الأبناء يضعه بين أيدي الناس واقعاً عملياً، وما ذاك إلا بعض هديه في بناء الأسرة والحرص علىٰ تماسكها.

قال جابر بن عبد الله: أعطاني أبي عطية، وذهب

---

(١) «مجمع الزوائد» ٩/ ٢٥٤ برقم (١٥٣٩١).

ليشهد رسول الله ﷺ علىٰ ذلك، فقال له: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟) قال: لا، قال: (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟) قال: بلىٰ، قال: (فلا إذاً)[1].

إن العدل بين الأولاد ـ ذكوراً وإناثاً ـ علىٰ الرغم من وجوبه، فإن له مردوداً آخر، هو تماسك الأسرة وعدم تخلخلها، ومسارعة الأولاد جميعاً لبر الوالدين، أما عندما يشعر بعضهم أن أحد الأبوين يقدم أحد الأولاد ويخصه بما لا يكون مثله للآخرين، فإن ذلك يؤدي إلىٰ فتور نفسي في قضية البر.. قد يتجاوزها إلىٰ الواقع المادي..

إن كل والد مدعو إلىٰ الالتزام بهذا الهدي الكريم، الذي فيه صلاح دنياه وآخرته.

* * *

(١) الحديث في «الصحيحين».

❑ نقص العقل والدين ❑

ـ قلت: حتىٰ أستشير زوجتي.

ـ قال: سبحان الله! ومثلك يقول هذا؟

ـ قلت: مثلي هو الذي يقول ذلك.

ـ قال: أما تحفظ قوله ﷺ: (ناقصات عقل ودين؟)

ـ قلت: أحفظ ذلك، وأحفظ غيره من قوله وفعله ﷺ.

ومما حفظت من فعله؛ أنه أخذ بمشورة زوجته أم سلمة رضي الله عنها في قضية عامة قد أهمته.. فكان في مشورتها الفرج للمسلمين.

فقد أُبرِم صلح الحديبية، وفي نفوس المسلمين من إبرامه شيء، بسبب ما كانوا يظنونه إجحافاً بحقهم وانتقاصاً لمكانتهم.

وأمرهم النبي الكريم ﷺ أن يتحللوا من عمرتهم وقال: (قوموا فانحروا، ثم احلقوا).

ولكن الوجوم الذي أصابهم أخذ بأسماعهم، فلم يقم منهم أحد، مما اضطره أن يعيد الأمر ثلاث مرات.. ومع ذلك لم يقم منهم أحد!!

ولم يكن أمامه ﷺ إلا أن يدخل علىٰ أم سلمة، فيذكر لها ما لقي من المسلمين خائفاً من غضب الله تعالىٰ عليهم إذ خالفوا أمره، وقد أمرهم الله تعالىٰ أن يطيعوه.

فقالت أم سلمة: أتحب ذلك، يا نبي الله؟ اخرج إليهم، ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتىٰ تنحر هديك، وتدعو الحلاق فيحلق شعرك..

وفعل ﷺ ما أشارت به أم سلمة.

فلما رأىٰ الصحابة ذلك، سارعوا إلىٰ التحلل.. فنحروا، وجعل بعضهم يحلق لبعض، وكأنهم قد كانوا في سبات عميق، فأيقظهم منه فعله ﷺ، حتىٰ كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً، كما يقول راوي الحديث[1]، فلقد استفاقوا مما أصابهم، وشعروا بما كان منهم من خطأ في عدم انصياعهم للأمر.

وكانت مشورة أم سلمة حلاً لمعضلة أصابت المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧١١).

فإذا كان النبي الكريم يأخذ بمشورة زوجته في أمر يهمّ المسلمين، ألا يأخذ أحدنا بمشورة زوجته في قضايا تهمه في شؤونه وشؤون أسرته؟!

ولو كان حديث «ناقصات عقل ودين» علىٰ إطلاقه ـ كما فهمه بعضهم ـ لكان أولىٰ الناس بتطبيقه قائله ﷺ، وكان من حقه أن يقول لزوجته وقد أشارت عليه:

إنك ناقصة عقل ودين، ولا ينبغي الأخذ برأيك..

ولعله يحسن بنا أن نتوقف عند نص الحديث قليلاً، نحاول فهم بعض ما يعنيه.

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال مخاطباً النساء، وهو يعظهن: (.. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن) فقالت امرأة: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: (أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين)[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٩) وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

وهكذا حدد النبي الكريم إطار النقص وبيّن مجاله ولم يتركه علىٰ إطلاقه، وهو نطاق ضيق محدود.

ـ فنقص العقل في ميدان الشهادة التي ورد ذكرها في آية الدين، وهو بسبب بعدهنَّ عن ميدان التجارة.

ـ ونقص الدين بسبب الحيض الذي تترك المرأة فيه الصلاة والصوم، وهو أمر لا يد لها فيه، وما كان قوله ﷺ إلا لبيان الواقع.

ولم يفهم أحد من علماء المسلمين النص علىٰ إطلاقه، بل فهموه في حدود ما بيّنه الرسول الكريم ﷺ[1].

---

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله:
لا يلزم من هذا ـ أي ما ورد في الحديث الشريف ـ أن يكون نقص عقلها في كل شيء، ونقص دينها في كل شيء، وإنما بيَّن الرسول ﷺ أن نقص عقلها من جهة ما قد يحصل من عدم الضبط للشهادة، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس، ولا يلزم من هذا أن تكون أيضاً دون الرجل في كل شيء، وأن الرجل أفضل منها في كل شيء..
وقد تفوقه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم لله من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها ودينها وضبطها، وإنما ورد عن النبي ﷺ أن جنس النساء دون جنس=

وأكبر شاهد علىٰ ذلك: أن الصحابة ومن بعدهم من المسلمين قد تناقلوا ورووا أحاديث رسول الله ﷺ التي جاءت عن طريق زوجاته وطريق زوجات صحابته الكرام.

ولم يطلب أحد من عائشة أم المؤمنين أو من غيرها برهاناً أو دليلاً أو شاهداً علىٰ ما تنقله عن النبي الكريم، صلوات الله وسلامه عليه.

ومن المعلوم أنهن روين الأحاديث الكثيرة في العقيدة والأخلاق والحلال والحرام والمعاملات.

كما كان في جيل التابعين وتابعيهم حافظات وراويات للأحاديث الشريفة، وقد تلقىٰ المسلمون عنهن ذلك في جميع الأجيال.

= الرجال في العقل وفي الدين من هاتين الحيثيتين اللتين بيَّنهما النبي ﷺ..

فهو نقص خاص في العقل والدين كما بيّنه النبي ﷺ، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء.. وينبغي إنصافها، وحمل كلام النبي ﷺ علىٰ خير المحامل وأحسنها، والله تعالىٰ أعلم.

[«فتاوىٰ علماء البلد الحرام»، ص٤١٧، ٤١٨، مؤسسة الجريسي].

ولم يحدث أن رفض واحد من علماء المسلمين الأحاديث التي هي من رواية النساء بحجة نقصان عقلهن.

فهل كان الصحابة والأجيال من بعدهم علىٰ خطأ في هذا الأمر الجلل؟!

قال أبو موسىٰ الأشعري: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة، إلا وجدنا عندها منه علماً[1].

فليس النقص في بنية عقل المرأة ـ وهو من صنع الله تعالىٰ الذي أحسن كل شيء خلقه ـ وإنما هو في إطار الشهادة كما نصت الآية الكريمة.

وبعد، أليس في الحديث الشريف شهادة منه ﷺ علىٰ قدرة المرأة وإمكاناتها ـ علىٰ الرغم من ضعفها ـ في الهيمنة علىٰ الرجل الحازم صاحب العقل، وتسييره فيما تريد؟!

ففي الحديث السابق: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن) وفي الرواية الثانية: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٨٨٣).

(٢) متفق عليه.

منكن)[1] وهذا توجيه منه ﷺ لكل من الرجل والمرأة..

- تنبيه للرجل حتىٰ لا يُستغل من امرأة لا تخاف الله فتسيره فيما لا يرضي الله.

وتنبيه للمرأة في أن لا تستغل طاقاتها فيما لا يرضي الله تعالىٰ.

وخلاصة القول: أنه لا ينبغي لنا أن نوسع مفهوم النص ونحمِّله أكثر مما يطيق، كما لا ينبغي أن نحذف من النصوص، ما يخل حذفه بالمعنىٰ، فذلك من الكذب علىٰ رسول الله ﷺ.

ورحم الله الشيخ علي الطنطاوي، فقد أشار إلىٰ مبالغة الناس وتزيدهم إذ قال: قال الله تعالىٰ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فجعلها الناس درجات.

وهنا حدد الرسول الكريم ميدان النقص ومجاله بدائرة ضيقة.. فجعله الناس عاماً.

أليس هذا انحرافاً بالنصوص، مما يشوِّه الإسلام، ويدخل فيه ما ليس منه؟!

اللهم علمنا ما جهلنا، وزدنا علماً.

* * *

□ فارق السن في الزواج □

تزوج الثانية بعد الستين من العمر.

وليس في هذا ما يستغرب.

وكانت الزوجة الثانية في الخامسة عشرة من عمرها.

وليس في هذا ما يستغرب.

ولكن الأمر المستغرب أن يعدَّ عمله هذا من الفضائل، وأنه بذلك يطبق سنة من السنن، فهو يقتدي بالرسول ﷺ عندما تزوج عائشة رضي الله عنها.

وهنا لا بد من وقفة متأنية نحدد فيها معالم السنة في هذا الأمر، حتىٰ لا تكون السنة تبريراً للشهوات والرغبات.

تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها.

وزوّج النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها.

وكلا الأمرين فعلٌ من أفعاله ﷺ، فلنتدبر الأمر بروية وتؤدة.

أما قصة زواج فاطمة فخلاصتها كما جاء في السنن: أن أبا بكر ﵁ خطبها، وكذلك عمر ﵁ من بعد أبي بكر، فكان جواب رسول الله ﷺ لهما: (إنها صغيرة).

ثم خطبها علي ﵁ فزوجه إياها.

وسياق الأحاديث الواردة في الموضوع تؤكد أن علياً خطبها إثر خطبة أبي بكر وعمر لها ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ فلم يكن فاصل زمني طويل.

وإذن: فقوله ﷺ: (إنها صغيرة) لا يعني أنها ليست أهلاً للزواج، وإنما يعني أنها صغيرة باعتبار فارق السن بينها وبين أبي بكر، وبينها وبين عمر بدليل الموافقة علىٰ زواجها من علي، ولم يكن عمرها قد زاد شيئاً يذكر.

وفي قصة هذا الزواج من الهدي النبوي الشيء الكثير.

يأتي في طليعة ذلك: النظر إلىٰ التقارب في السن بين الزوجين، فهو أدعىٰ إلىٰ دوام الألفة والمحبة.

فما من شك أن عامل السن له كبير الأثر في شخصية الإنسان، من حيث أسلوب التفكير، وأولية الاهتمامات، وطريقة التعامل الاجتماعي، ومستوىٰ النشاط.

فإذا كان الزوجان متقاربين، كانت تلك الأمور منظوراً إليها من قبلهما من زاوية واحدة، وإذا كان الفاصل كبيراً، كان نظر كل زوج من زاوية السن التي هو فيها. . وهنا ينشأ الاختلاف وتتفكك الأسر.

وهكذا كان فعله ﷺ إرشاداً للآباء في اختيار الزوج المناسب لبناتهم من حيث تقارب السن إضافة إلىٰ توجيهاته الأخرىٰ بشأن مراعاة أمر الدين والخلق.

وبهذا يكون النبي الكريم قد بيَّن الأمر من جميع جوانبه، وعندما تتوفر المعطيات التي أشار إليها ـ الدين والخلق وتقارب السن ـ فإن السعادة ستغمر هذه الأسرة الناشئة، وعندها تكون لبنة صالحة في بناء المجتمع.

وأما زواجه ﷺ من عائشة، فتلك قصة أخرىٰ، تكتنفها الملابسات التي تحول بينها وبين أن تكون محلاً للاتباع، بمراعاة جانب واحد مع غض النظر عن الجوانب الأخرىٰ.

الأمر الأول: كان زواجه من عائشة بناء علىٰ رؤيا رآها، خلاصتها أن جبريل عليه السلام جاءه بصورتها، وقال له: (هذه زوجتك).

ورؤيا الأنبياء نوع من الوحي، وهذا ما يفسر لنا الخطبة المبكرة، فقد استمرت خطبة عائشة رضي الله عنها ثلاث سنوات.

والأمر الثاني: أنه ﷺ وإن كان يوم زواجه منها قد تجاوز الخمسين من العمر فإنه لا يقاس به إنسان آخر، أيّاً كان، من حيث النشاط والقوة، فقد بدأت قيادته للجيوش وللحياة الجهادية القتالية بعد هذا الزواج. والأحاديث التي تصف نشاطه وحيويته من الكثرة بحيث لا تغيب عن قارئ.

والأمر الثالث: أنه ﷺ راعىٰ أمر السن عندها، فلم يشعرها بهذا الفارق فقد أبقىٰ لها جوها السابق، حيث اصطحبت معها لعبها، وكان يسرّب لها صديقاتها، وكان يسابقها ويمازحها، الأمر الذي غاب وراءه فارق السن فلم تشعر عائشة بذلك.

هذه المعطيات تجعل من الصعب علىٰ الإنسان أن يوفرها، ولهذا لا يكفي أن نتأسىٰ به ﷺ في الزواج من الصغيرة، ثم نهمل تلك الأمور الأخرىٰ التي استمر في ظلها هذا الزواج، وفي مقدمتها الحيوية والقوة والنشاط، فإن عامل السن يفرض نفسه علىٰ الإنسان.

ومهما يكن من أمر فهناك زواجه ﷺ من عائشة، الذي تصاحبه بعض المواصفات التي تجعله أقرب إلىٰ الخصوصية، منها نزول الوحي بذلك، ومنها شخصيته ﷺ الفريدة التي لا يقاس غيرها عليها، ومنها

حكمته ﷺ في وضع الأمور مواضعها، الأمر الذي قلما يتوفر لإنسان غيره ﷺ. وهذا ما جعل بعض علماء هذه الأمة يذهبون إلى أن هذا الزواج كان من خصوصياته ﷺ[1].

وهناك زواج فاطمة رضي الله عنها الذي كان وليها فيه والدها، رسول الله ﷺ، والذي يعد فعله تشريعاً.

فلماذا يذهب الناس دائماً إلىٰ الاستشهاد بزواج عائشة التي تحيط به المواصفات الخاصة، وينسون زواج فاطمة.

أليس هذا فعله، وهذا فعله؟

فلماذا يطغىٰ أحدهما علىٰ الساحة، وينسىٰ الآخر تماماً.

إننا بحاجة إلىٰ وقفة تأمل، وإلىٰ وقفة تفقه.

* * *

---

(١) وممن ذهب إلى ذلك، القاضي عبد الله بن شبرمة. فقيه الكوفة المتوفىٰ سنة أربع وأربعين ومائة للهجرة.
وانظر ـ إن رغبت ـ تفصيل القول في كونها خصوصية في كتاب «من معين الخصائص النبوية» للمؤلف ص ١١٥. نشره المكتب الإسلامي.

ثقافة البطون

كم تطبعون من الكتاب؟

قال المدير: نطبع ثلاثة آلاف أو ألفين.

ما هي الكتب الأكثر رواجاً؟

المدير: هما صنفان يتميزان بإقبال الناس عليهما: المعاجم، وكتب الطبخ.

تلك بعض المحاورة التي جرت مع واحد من مدراء دور النشر الخبراء بالسوق الثقافية.

وحق لنا أن نقول: بخ بخ، لأمّة أصبحت الثقافة المفضلة لديها هي ثقافة البطون.. وكنا نتمنىٰ لو كانت هناك إحصائيات دقيقة تبين لنا من خلال خط بياني درجة اهتمام القارئ العربي والمسلم بكل نوع من أنواع الثقافة، علماً بأن الإحصاء نفسه واحد من السنن التي سنها الرسول ﷺ وأهملها المسلمون!؟

ولماذا نعوّل علىٰ كتب الطبخ وانتشارها كمؤشر علىٰ الاهتمامات التي تشغل الناس، أليس هناك مؤشر

آخر أكثر بياناً وأثبت حجة من الكتب؟ بلىٰ، إن حجم المطبخ ومساحته في كل بيت، وتعداد الأدوات التي تزدحم فيه، بل وربما كان بعضها فوق بعض تدل دلالة أكبر علىٰ مدىٰ سلطة البطون لدىٰ الناس، أو كثير من الناس.

كنا نتمنىٰ مرة أخرىٰ لو كانت إحصاءات تبين لنا مكانة الطعام في سلم اهتمامات الناس في أيامنا هذه.

لا شك بأن الطعام مثله مثل اللباس والمأوىٰ، حاجة من الحاجات الأساسية في استمرار حياة الإنسان، ولا بد من السعي من أجله، ولكن الإشكال أن ينتقل من درجة الوسيلة إلىٰ درجة الغاية، فالطعام وسيلة للحفاظ علىٰ الحياة والسعي له من خلال هذا المفهوم هو الأمر المشروع، أما إذا أصبح الطعام غاية بحد ذاته فهنا يكمن الخطر، وهذا ما يذكرنا بالرومان حينما أصبح الطعام غاية لديهم في يوم من الأيام فكانوا يأكلون ويتقيؤون، ثم يأكلون.. بغية الحصول علىٰ لذة الأكل.

إن الطعام وسيلة وينبغي أن يبقىٰ كذلك، ولهذا المعنىٰ كانت السنة عدم ملء البطن والوصول إلىٰ حد الشبع، وترىٰ عائشة رضي الله عنها أن أول بدعة حدثت بعد رسول الله ﷺ هي الشبع.

وتصف عائشة حاله ﷺ في أمر الطعام فتقول: كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: (أعندك غداء؟) فأقول: لا، فيقول: (إني صائم)[1].

وقال الحسن البصري رحمه الله: خطب رسول الله ﷺ فقال: (والله ما أمسىٰ في آل محمد صاع من طعام، وإنها لتسعة أبيات).

قال الحسن: والله ما قالها استقلالاً لرزق الله، ولكن أراد أن تتأسىٰ به أمته.

ولقد تأسىٰ به أصحابه رضي الله عنهم، وخير من ينقل لنا صورتهم من خلال واقع المعايشة الإمام الحسن البصري إذ يقول:

«أدركت صدر هذه الأمة وخيارها، وطال عمري فيهم. أدركتهم عاملين بكتاب ربهم، متبعين سنة نبيهم، ما طوىٰ أحدهم ثوباً [أي ليس له ثوب آخر حتىٰ يطويه] ولا أمر أهله بصنع طعام، كان أحدهم يدخل منزله، فإذا قرب إليه شيء أكل، وإلا سكت فلا يتكلم في ذلك».

ولقد كان من جملة اهتمامات الخلافة مراقبة هذه

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

الجوانب في حياة الأمة، خوفاً من سيطرة الشهوات علىٰ النفوس، فقد مرَّ جابر بن عبد الله ـ ومعه لحم ـ علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فقال: ما هذا يا جابر؟

قال: هذا لحم اشتهيته فاشتريته.

قال عمر: أو كلما اشتهيت شيئاً اشتريته؟! أما تخشىٰ أن تكون من أهل هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

ومن هذا المنطلق رأىٰ الإمام الغزالي أن علىٰ الأب أن يعوِّد أبناءه في بعض الأوقات علىٰ الخبز القفار ـ اليابس وحده ـ حتىٰ لا يصير وجود الإدام عندهم حتماً وعادة.

وأخيراً، فليست الغاية عند تذكر هذا الجانب من سيرته ﷺ مطالبة الناس بالارتقاء إلىٰ تلك المنزلة السامية، فذلك أمر يحتاج إلىٰ تربية طويلة وإرادة حازمة، وإنما الغاية أن يحاول الفرد تحقيق المبدأ في حياته فلا تكون قضية الأكل هي الشاغل الأهم، ومن أجل ذلك نقول:

لو رجع رجل إلىٰ منزله ووجد زوجته لم تعدَّ طعاماً، فهل عنده استعداد أن يحافظ علىٰ هدوئه، ويكتفي بالخبز والزيت، أو الخبز والخل مثلاً، والخل والزيت من الأدم؟! أو ما هو موجود.

وهل حاولت المرأة أن يكون في برنامجها الشهري، تخصيص يوم ليكون يوم تقشف، يقتصر فيه علىٰ الخشن من الطعام.

وهل حاول الرجل وقد رأىٰ فاكهة شهية، مالت إليها شهوته، وهو واجد لثمنها أن يمتنع من شرائها، لا من باب البخل، بل من باب كبح جماح النفس عن شهواتها، ووقوفاً عند قوله تعالىٰ: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾.

إذا حصل هذا أو بعضه، فهو بداية الطريق..

❁ ❁ ❁

ليست خادمة

إنها مهملة لشؤون بيتها، فإنك لا تدخل المطبخ في وقت من الأوقات إلا وجدت بعض الأواني التي تحتاج إلىٰ تنظيف، ولا تدخل غرفة إلا وجدت لعب الأطفال مبعثرة هنا وهناك، وأنا إنسان أحب الأناقة في كل شيء، وأحب أن يكون بيتي وكأنه معرض، بحيث يكون كل شيء في مكانه، أناقة ونظافة..

هكذا اندفع الزوج يشكو زوجته.

قلت: دعنا نتناول المسألة بشيء من التأني والهدوء، بعيداً عن الانفعال، حتىٰ نصل إلىٰ الحل الذي يكون البيت فيه كما تحب.

قال: هذا ما أريد.

قلت: كم مرة تأكل في اليوم؟

قال: عجيب سؤالك هذا، فكل الناس يأكل ثلاث مرات في اليوم.

قلت: هو كذلك، ثلاث مرات لمن وجدها.

فالمرأة بعد طعام الإفطار تحتاج أن تعيد كل شيء في المطبخ إلىٰ مكانه بعد تنظيفه، وإنها ربما أعدت الطعام في ثلث ساعة، ثم تناولته أنت في ربع ساعة، ثم هي بحاجة إلىٰ نصف ساعة لكي يعود كل شيء إلىٰ مكانه، هذا إذا لم تضطر إلىٰ إعداد الطعام مرة أخرىٰ لأطفالها الذين ربما استيقظوا متأخرين.

وبعد ذلك ـ وأنت في عملك ـ تلتفت إلىٰ بيتها، بين كنس وتنظيف وترتيب، وما إن تنتهي من ذلك حتىٰ يأتي وقت إعداد طعام الغداء، وهذا يحتاج إلىٰ جهد ووقت.

فالكوسا مثلاً، تحتاج إلىٰ إعداد الحشوة، ثم حفر الكوسا، ثم...

والفاصوليا، تحتاج إلىٰ تقطيع.. وكذلك «الكزبرة» اللازمة لها..

وإعداد السلطة أو التبولة يحتاج إلىٰ ما هو معروف من الوقت..

كل هذا لا تشعر به ـ أيها الزوج ـ وإنما تأتي من عملك لتجد الطعام جاهزاً.. ثم تنظر بعد ذلك إلىٰ المطبخ فترىٰ الأوعية التي أُعدّ بها الطعام الذي تناولته ولم يتح للمرأة بعدُ الوقت الذي تنظفها به.. فيغيظك ذلك..

وتذهب أنت لتأخذ قسطك من الراحة، بينما تذهب المسكينة إلىٰ المطبخ مرة أخرىٰ لتتابع عملها.

ولن يمضي كبير وقت حتىٰ يأتي وقت العشاء.. ليبدأ الشوط الثالث.. وهكذا...

قلت: فالوقت الذي يخلو فيه المطبخ من الأواني التي تحتاج إلىٰ تنظيف، هو وقت قليل، تكون أنت فيه في عملك، أو أثناء راحتك.

قلت: وهل لك أولاد.

قال: نعم ثلاثة صغار أحدهم في المدرسة الابتدائية، وقد ذكرت لك أنه مما يضايقني أن أعود من عملي فأجد لعبهم مبعثرة هنا وهناك.

قلت: ما رأيك هل تستطيع زوجتك أن تحجر علىٰ هؤلاء الأطفال وتحبسهم في غرفة واحدة لا يخرجون منها؟

قال: لا، وبخاصة فالبيت صغيرة مساحته، ضيقة غرفه.

قلت: فكيف تطالبها بأن تكون لعب الأطفال، كل في مكانها وكأنها في متجر البائع؟

ثم إنك انتقدت وضع المطبخ، ألا ترىٰ معي أن

المرأة كثيراً ما تضطر إلىٰ ترك الطعام علىٰ النار لتشتغل بحاجات أبنائها، أو تترك الأواني التي كانت بصدد غسلها من أجل ذلك.

ثم عندما يمرض طفل من أطفالك، من الذي يسهر علىٰ راحته، أنت أم زوجتك؟

قال: بل زوجتي بالطبع، فأنا عندي عمل في صباح اليوم التالي.

قلت: فهل تريحها ـ وقد سهرت علىٰ ابنها طوال الليل ـ في صباح اليوم التالي من إعداد طعامك، وتقوم أنت بإعداده؟

قال: لا، وكيف أمضي طول نهاري بغير طعام حتىٰ أعود من عملي؟

قلت: سبحان الله! ألا ترىٰ معي بعد هذا أن تعذرها عندما تجد بعض التقصير منها؟

قال: لا، فهذا واجبها، وعليها أن تقوم به، وهو عمل يسير، كله داخل البيت.

قلت: هل حاولت أن تجعلها في راحة في يوم من الأيام، وتقوم بأعمال البيت كله، كما تفعل هي، حتىٰ تعرف حجم عملها هل هو يسير كما تقول، أم هو أكبر مما تقدر؟

قال: لا، وتريدني أن أدخل المطبخ وأنظف الأواني.. وأمسح البلاط..؟!

قلت: لا، ليس هذا فحسب، بل أريد منك أيضاً أن تنظف أبناءك الصغار وتزيل عنهم الأذىٰ والأوساخ، حتىٰ تقوم بكل العمل الذي تقوم به زوجتك، وحينئذٍ يمكنك أن تقدر حجم العمل، وهي تجربة ضرورية لك حتىٰ تضع الأمور مواضعها.

قال: لا أريد هذه التجربة، وأنت تعقِّد المسألة، وتحمّلها أكثر مما تحمل، وقد جئتك لتحل مشكلتي، فما فعلت شيئاً.

قلت: أنا بصدد حل مشكلتك.

قال: كيف؟

قلت: حاولت أن أظهر لك جانباً من عمل المرأة المتواصل، وبخاصة إذا كان عندها أولاد، وهو جزء من حل المشكلة.

ثم إن المرأة تنتابها في كل شهر أيام الدورة الشهرية التي قد تكون فيها مريضة فعلاً، وكذلك أيام الحمل.. فكل هذا مما ينبغي مراعاته..

قال: كل النساء ينتابها هذا الأمر، وقد تعوّدن علىٰ ذلك.

قلت: الذي يبدو لي أنك لا تريد المساهمة في الحل بتقديم بعض المساعدة من قبلك.

قال: هو كذلك، وأنا إنما أطالبها أن تقوم بواجباتها.

قلت: لقد خطر لي الآن حلٌ يوصلك إلىٰ ما تريد.

قال: وما هو؟

قلت: يمكنك أن تخصم من مرتبها الشهري ١٠٪ كنوع من العقوبة علىٰ تقصيرها في المرة الأولىٰ، فإن استمرت في التقصير، فاجعل الخصم بعد ذلك ٢٠٪ وهكذا، كما يفعل مدير الدائرة مع الموظف المهمل عمله.

فحدق بي وقال ـ مستغرباً ـ: وأي راتب تعني؟

قلت: الراتب الذي تعطيها إياه في آخر كل شهر.

قال: أنا لا أعطيها شيئاً، ومتىٰ كان الزوج يعطي زوجته أجراً؟

قلت: هناك إذن حل آخر، وهو أن تحرمها من وجبة من الطعام كل يوم لمدة أسبوع في المرة الأولىٰ.

قال: أتسخر مني؟ وهل ما تقوله أمر يقبله العقل؟

قلت: لا أسخر منك، ولكن أعجب منك، لا تعطيها أجراً، وتطالبها بالعمل، بل ولا تصبر علىٰ شيء من التقصير إذا حصل، فهل رأيت متبرعاً بعمله يحاسب علىٰ تقصيره؟

فلنفترض أن رجلاً تبرع أن يكنس أمام باب دارك كل يوم، بغير أجر أو مقابل، فإذا تغيب في يوم من الأيام، فهل تعاتبه علىٰ تغيبه؟

وكذلك المرأة، فهي متبرعة بعملها، تُشْكَر علىٰ ما قامت به، وتُعْذَر فيما تركته..

يا أخي! إن فحوىٰ حديثك السابق يوحي بأنك تنظر إلىٰ المرأة وكأن واجبها الأساسي هو الخدمة، فهي خادمة في نظرك ليس إلا، وإن لم تقل هذا صراحة.

ولكن هل هناك من خادم ـ في الظروف العادية ـ يقبل أن يعمل مقابل طعامه؟ إن الخادم لا تعمل أكثر من ساعات متفق عليها، ولها يوم عطلة في الأسبوع، ولها في العام إجازة شهر.

فليتك إذا لم تعامل زوجتك معاملة الخادم ولم

تعطها أجراً عاملتها كذلك في شأن ساعات العمل وأيام الإجازات؟!

نحن نربأ أن نقارن بين الزوجة والخادم، ولكن أسلوب حديثك هو الذي اضطرني إلىٰ هذا المسلك.

ثم إن قسمات وجهك وأنت تتناول هذا الموضوع تعبّر عن انفعالك وتعطي صورة لوجهك في بيتك، الذي لم يعرف الابتسامة.. ربما.. وبالتالي لم يتعوّد لسانك الكلمة الطيبة.

يا أخي إن الإسلام عامل الرقيق المملوك بأحسن مما تعامل به زوجتك، فقد طلب من سيد الرقيق أن يعاونه إذا حمله أكثر مما يطيق فقال: (ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم) وأنت ترفض مد يد المساعدة لزوجتك في أوقات الضرورة، لأنك تعد ذلك من واجباتها.

والمرأة عندما يكثر أولادها تعظم مسؤوليتها وتزداد الأعمال المطلوبة منها، حتىٰ تكون الواجبات المطلوبة منها أكثر من الأوقات، أفلا تستحق أن تُرْحَم وتُعان؟

ومع ذلك فإن امرأتك لا تشكو ثقل الحمل، ولا تطلب ـ فيما أظن ـ أكثر من أن تتركها وشؤون بيتها،

تقوم بها حسب راحتها، لا تحت المطالبة الملحة منك، وحشر نفسك فيما ترىٰ أنه من مسؤولياتها.

يا أخي الكريم! أنت إنسان مسلم، والحمد لله، ومن المداومين علىٰ أداء عباداتهم، وتحفظ أجزاء من القرآن الكريم، وتحمل شهادة عالية، فأين هذا من هذا السلوك الذي يبدو من حديثك والذي هو نتاج التقاليد والعادات.

اسمع قول عائشة ﵄ وهي تصف عمل رسول الله ﷺ في بيته إذ تقول: «كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إليها».

الإسلام ليس عبادات وحسب، ولكنه نظام عام يحدد الحقوق والواجبات وهي الحد الأدنىٰ في أسلوب التعامل بين الناس، والمطلوب منهم أن يتعاملوا فيما بينهم وفق نظام الأخلاق الذي سنَّه النبي ﷺ، فهو الأسوة لكل مسلم وفي كل شأن من شؤون الحياة.

إن الإسلام أراد للحياة الزوجية أن تقوم علىٰ «الودّ والرحمة» وفي ظلال هذين المعنيين تكون السعادة ويكون التعاون ويكون الحب.

وعندما نصل إلىٰ هذا المستوىٰ فلن يكون «لي» و«عليك» بل يكون «لنا» و«علينا».

متعة الطلاق

كان معجباً بأنظمة الغرب وقوانينهم.

واندفع ـ متحمساً ـ يقول: انظر مثلاً إلىٰ الطلاق.

قلت: وما شأن الطلاق؟

قال: إن المسلم إذا طلَّق زوجته، فإنَّ غاية ما يحكم القاضي به للمرأة هو أن يفرض علىٰ الزوج أن يدفع لها ما يكفيها لتنفق علىٰ نفسها مدة ثلاثة أشهر، وهي مدة العدة، التي لا تستطيع فيها المرأة الزواج بعد طلاقها.

بينما يحكم القاضي للمرأة الغربية بنصف ما يملكه الزوج، أي أنه يحصي أموال الزوج ويقسمها نصفين، فيعطي الزوجة النصف، ويبقي له النصف.

وهكذا تعيش المرأة الغربية في بحبوحة من العيش بعد طلاقها، ولا يكون للطلاق ذلك الوقع السيئ عليها، بينما تعيش المرأة المسلمة حياة تعيسة،

وبخاصة عندما لا يكون لها مهنة أو وظيفة، أو عندما يكون الرجل قد أوقع الطلاق عليها وهي في مرحلة متقدمة من العمر بحيث لم تعد قادرة علىٰ خدمة نفسها فضلاً عن خدمة غيرها، وفي مثل هذه الحالة يمكنك أن تتصور عظم مأساة هذه المرأة.

قلت: ما من شك في أنه تترتب علىٰ الطلاق بعض المآسي، ولذلك كان أبغض الحلال إلىٰ الله، ولكني أظنك بحاجة إلىٰ تصحيح معلوماتك بشأن الأمرين معاً، فلا الطلاق في الغرب كما قلت، ولا الطلاق عند المسلمين كما تصورت.

قال: أنا متأكد مما أقول.

قلت: دعنا نصحح المعلومة التي طرحتها عن الغرب أوّلاً.

فهناك نوعان من عقود الزواج في الغرب، أولهما: ما كان عن طريق الكنيسة وهو عقد يصعب إيقاع الطلاق فيه إلا في حالات نادرة، سواء أكان طالب الطلاق هو الزوج أم الزوجة، ولهذا ترك الناس الكنيسة واستحدثوا العقد المدني للزواج، حيث يسهل علىٰ كل من الطرفين إيقاع الطلاق إذا أراد، بعيداً عن القيود التي تضعها الكنيسة.

وفي هذه الحالة ـ وعندما يكون قد مضىٰ علىٰ الزواج أكثر من سنة ـ لا يحكم القاضي للمرأة بنصف أموال زوجها، وإنما يجمع ماله إلىٰ مالها ويقسم المجموع نصفين. فيأخذ كل منهما نصفه.

وذلك لأن نظام الحياة في الغرب يجعل المرأة مسؤولة عن السعي للحصول علىٰ ما تعيش به وهي ما تزال في بيت والدها، ولذا فهي تعمل كما يعمل الرجل، ولها أموالها ومدخراتها كما للرجل، ولذا فعندما يحكم لها القاضي بنصف المال، إنما يحكم لها بأموالها، وربما كانت أموالها أكثر من أموال الزوج، فعندئذٍ ستكون هي الخاسرة.

وإذن فالقاضي ـ حقيقة ـ لا يحكم لها بشيء من مال الزوج.

هذه هي حقيقة الحياة في الغرب، حياة مادية محضة، والزواج ليس أكثر من شركة مادية جمع فيها الطرفان ماليهما، وعندما أرادا الافتراق كان لا بد من قسمة هذا المال بينهما.

وهذا ما يقرره حكم القاضي.

أما ما ذكرت عن المطلقة المسلمة وأن القاضي لا يحكم لها بأكثر من نفقة العدة فهذا غير دقيق، فإن

علىٰ القاضي أن يحكم لكل مطلقة[1]، بشيء آخر يسمىٰ متعة الطلاق.

قال: وما متعة الطلاق؟

قلت: أَلَا تقرأ القرآن؟

قال: بلىٰ، في شهر رمضان.

قلت: ورد الأمر بهذه المتعة في ثلاث آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة].

فالمتعة هي مال يجب علىٰ الزوج أن يدفعه لامرأته المفارقة له.

قال: وكم مقدار هذا المال؟ أو هذه المتعة؟

قلت: ليس لها مقدار محدد، وقد يتفق الزوجان علىٰ مقدارها، وقد يعينه الحاكم تبعاً لحال الزوج من حيث كونه موسراً أو معسراً، وكذلك بحسب وضع المرأة المادي وحاجتها[2].

---

(١) المتعة حق لكل مطلقة، إلا من طلقت قبل الدخول، وكان قد حدد لها مقدار الصداق، فإن لها نصف الصداق المتفق عليه، أما إذا لم يحدد لها صداق، فإن لها حق المتعة عندئذ، كغيرها من المطلقات.

(٢) انظر تفصيل ذلك ـ إن رغبت ـ في «الفقه المنهجي»=

قال: هل تعني أن هذه المتعة تكفي هذه المرأة التي تحدثنا عنها والتي طلقها زوجها بعد أن طعنت في السن، وتكفيها حتىٰ نهاية حياتها؟!

قلت: ولِمَ لا، وخاصة عندما يكون الزوج قادراً، فربما كانت هذه المتعة مالاً كثيراً، أو عقاراً تنتفع بأجرته، أو ربما فرض لها علىٰ الزوج مرتباً شهرياً حتىٰ نهاية حياتها، كما تفعل الدولة في حق الموظفين المتقاعدين.

قال: هذا أمر أسمعه لأول مرة.

قلت: عدم سماعك به لا يجعله غير موجود.

قال: هل من إيضاح لما تقول حتىٰ يطمئن القلب.

قلت: نعم، فأحكام الإسلام يفسر بعضها بعضاً ويشرح بعضها بعضاً.

فمن المقرر في كتب السنة والفقه أن عتق الأرقاء من أفضل القربات عند الله تعالىٰ، ولكن الفقهاء فصّلوا في المسألة فقالوا: إن العبد ـ أو الأمة ـ الذي أصبح

= للدكتور مصطفىٰ الخن ورفيقيه ٤/ ٨٥ ط١، و«تفسير آيات الأحكام» للصابوني ٢/ ٢٩٤.

كبيراً في السن ولم يعد له قدرة علىٰ الكسب بسبب ذلك أو بسبب إصابة وقعت به، فإنه لا يستحب عتقه، بل يكره، لأنه سيكون عالة علىٰ المجتمع، وقد ترتقي هذه الكراهية إلىٰ التحريم عندما يكون عاجزاً فعلاً وعلىٰ القاضي أن يجبر السيد المعتق علىٰ الإنفاق عليه حتىٰ آخر حياته، تطبيقاً للقاعدة الشرعية المتفق عليها وهي «الغرم بالغنم».

إذ ليس من المعقول والمقبول شرعاً أن يستغل السيد هذا العبد في شبابه وعند قدرته حتىٰ آخر رمق، فإذا أصبح عاجزاً عن الكسب رمىٰ به.

قال: وما علاقة الرقيق بموضوعنا، وهل هناك اليوم أرقاء؟

قلت: لا وجود للرق اليوم، ولكن الشريعة التي ضمنت للرقيق الحياة الكريمة، هل تترك المطلقة الحرة العاجزة عن الكسب، والتي لا معيل لها، تتكفف الناس وقد استغل الزوج شبابها ورمىٰ بها في شيخوختها، وهل هي أقل شأناً من الرقيق.

إن الإسلام لم يحدد متعة الطلاق، وترك أمرها مفتوحاً أمام القاضي لتكون له القدرة علىٰ إحقاق الحق في كل حالة بحسب ما يناسبها.

وهناك إيضاح آخر تقرره الحادثة التالية:

«قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قضىٰ أمير المؤمنين علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في رجل قطع فرج امرأته: أن تؤخذ منه دية الفرج، ويجبر علىٰ إمساكها حتىٰ تموت، وإن طلقها أنفق عليها.

قال ابن القيم: فلِلَّهِ ما أحسن هذا القضاء وأقربه إلىٰ الصواب.

فأما الفرج: ففيه الدية كاملة اتفاقاً.

وأما إنفاقه عليها إن طلقها، فلأنه أفسدها علىٰ الأزواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فساداً لا يعود.

وأما إجباره علىٰ إمساكها، فمعاقبة له بنقيض قصده، فإنه قصد التخلص منها بأمر محرم، وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق، أو الخلع، فعدل عن ذلك إلىٰ هذه المثلة القبيحة، فكان جزاؤه أن يلزم بإمساكها إلىٰ الموت»[1].

قال: وما شأن هذا القضاء بمسألتنا.

قلت: إنما ألزم علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الزوج بإمساك المرأة والنفقة عليها حتىٰ الموت ـ هذا مع كونها أصبحت غنية

---

(١) «الطرق الحكمية» للإمام ابن قيم الجوزية ص٨٩ طبعة المكتب الإسلامي. عني بها ورتّب مادتها وبوّبها صالح أحمد الشامي.

بأخذ الدية ـ وذلك لأن الزوج بفعله عطل عليها إمكان زواجها مرة أخرىٰ.

وفي مسألتنا: فإن الزوج الذي طلق زوجته وقد أصبحت طاعنة في السن، فقد طلقها في وقت انعدمت فيه فرصة زواجها مرة أخرىٰ، فأصبحت شبيهة بالمرأة المذكورة في قضاء علي ﷺ من حيث عدم إمكانية الزواج.

فعلىٰ القاضي في مثل هذه الحالة أن يحكم للمرأة بالمتعة التي تكفل لها الحياة الكريمة حتىٰ آخر حياتها، تبعاً لإمكانات الزوج.

علىٰ أن المثال المطروح غير واقعي، أو هو نادر الوقوع، فالمرأة المطلقة في سن متقدم ستجد في أبنائها من يرعاها ويطلب برّها.

وأنا لا أتصور وجود زوج مسلم تسمح له مروءته أن يطلق امرأته في آخر حياتها بعد أن قضىٰ معها معظم عمره، وماذا يفعل بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وأخيراً: إنه عندما يحصل حيف أو ظلم، فإنما مرجع ذلك لتقصير صاحب الحق بالمطالبة بحقه، أو لقصور في علم القاضي، وفي كلتا الحالتين فالإسلام ليس هو المسؤول، فهو دين العدل والرحمة.

□ والدتك أحق بذلك □

كنت أقرأ موضوع «الأسرة» في كتاب «المهذب من إحياء علوم الدين»[1] عندما استوقفني النص التالي:

«ومن حقها [أي الفتاة] علىٰ الوالدين تعليمها حسن العشرة مع الزوج، كما روي أن أسماء بن خارجة الفزاري[2] قال لابنته عند زواجها:

يا بنية! قد كانت والدتك أحق بتأديبك مني، أن لو كانت باقية، أما الآن فإنك قد خرجت من العش الذي فيه درجت، فصرت إلىٰ فراش لا تعرفينه، وقرين لا تألفينه.

فكوني له أرضاً، يكن لك سماءً.

وكوني له مهاداً، يكن لك عماداً.

---

(١) نشرته دار القلم بدمشق.

(٢) أسماء بن خارجة، تابعي من رجال الطبقة الأولىٰ من أهل الكوفة، كان سيد قومه، جواداً، مقدماً عند الخلفاء ـ كما يقول صاحب «الأعلام» ـ توفي عام ٦٦هـ.

وكوني له أمة يكن لك عبداً.

لا تلحفي فيقلاك[1] ولا تباعدي فينساك، إن دنا فاقربي منه، وإن نأىٰ فابعدي عنه.

واحفظي أنفه وسمعه وعينه: فلا يَشَمَّنَ منك إلا طيباً، ولا يسمع منك إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً..»[2].

وقد استوقفني في هذا النص أمور:

١ ـ منها: اهتمام الإمام الغزالي بهذا الأمر وجعله حقاً للفتاة، وهو في المقابل واجب علىٰ الأبوين، لأن ذلك من عوامل إرساء بناء الأسرة علىٰ أساس صحيح.

إن الفتاة في هذه الحالة متهيئة لسفر بعيد جاهلة بكل أبعاده ومحطاته، فلا بدَّ لها من خارطة تعينها وتبين لها المعالم والصوىٰ، حتىٰ يكون لديها تصور مسبق عما هو متوقع.. فتكون قادرة علىٰ إحسان التصرف وتجاوز المشكلات.

---

(١) تلحفي: أي تلحي عليه، والإلحاف: المبالغة في السؤال، ومعنىٰ يقلاك: يبغضك.

(٢) «المهذب من إحياء علوم الدين» ١/٣٢٨.

إن اهتمام الإمام الغزالي ـ وهو المربي الكبير ـ بهذا الموضوع، يساعدنا علىٰ تعرف مكانة هذا العمل وآثاره الإيجابية، ومع ذلك فقليل فاعله في أيامنا هذه.

٢ ـ ومنها: أن تبصير الفتاة بما هي مقدمة عليه، أمر تقع مسؤوليته علىٰ الأم ـ كما قال أسماء ـ فهي أقرب إلىٰ البنت، وبخاصة في مثل هذه القضية، وهذا يعني أن هذه الوصية وهذا النصح في هذه المناسبة كان أمراً شائعاً بين الناس، حيث تنصح الأم ابنتها قبل انتقالها إلىٰ بيت الزوجية، وتعرفها كيفية التعامل في هذه الحياة المشتركة الجديدة، فتعطيها خلاصة تجاربها في هذا الميدان من خلال واقع عملي عاشته، وفي ذلك ما فيه من المساهمة في بناء حياة سعيدة.

٣ ـ ومنها: أن هذا النص الذي زوَّد أسماء ابنته به، يعدّ من عيون الأدب العربي من حيث المبنى، ومن أحسن ما قيل أو ما يتصور قوله في مثل هذه المناسبة من حيث معناه، واستيعابه للمعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، إنه ينم عن فهم عميق لنفسية الرجل وما يريد من زوجته، إنه تعريف لكل فتاة بالخارطة النفسية للرجل، والتي من خلالها تستطيع المرأة أن تحتفظ

بالرجل، وتحقق لها وله السعادة من خلال الود الذي جعله الله بينهما.

إنها وصية تحتاج إلىٰ شرح وافٍ، وليس من مهمة هذه الخواطر أن تقوم بهذا، ولكني أتمنىٰ علىٰ كل أمٍّ أن تقوم بواجبها في مثل هذه المناسبة حتىٰ تخلي مسؤوليتها أمام الله سبحانه.

* * *

نصف المجتمع

قال أحدهم وهو يتحدث عن تخلف المسلمين: إن أحد أهم الأسباب، هو أننا عطلنا نصف المجتمع عن العمل والمشاركة في بناء الأمة.

وهو يعني بذلك عدم مشاركة المرأة في الحياة العامة.

قلت: ـ والابتسامة المصطنعة علىٰ شفتي ـ إن الرجل ليس نصف المجتمع فكيف تكون المرأة نصف المجتمع؟

قال: وكيف لا يكون الرجل نصف المجتمع، وإنما المجتمع رجل وامرأة.

قلت: فأين غيبت الأطفال الذين يشكلون أكثر من نصف بعض المجتمعات وأكثر من ثلاثة أرباع بعضها الآخر؟

قال: هذه دعابة لطيفة منك، وإنما أقصد نصف المجتمع الذي لديه إمكانية العطاء والعمل...

قلت: ليست دعابة، ولكننا كثيراً ما ننساق وراء مصطلحات تصنع لنا هنا وهناك، ثم تسخَّر إحدىٰ الفضائيات لبثها وقد يتكرر ذلك، ثم تلوكها الألسنة وكأنها مُسلَّمة من المسلَّمات، دون أن يخطر ببال أحدنا أن يعرض هذا المصطلح علىٰ دائرة المحاكمة العقلية ليتأكد من سلامته.

قال: قد يكون كلامك صحيحاً، ولكنه لا يغير من واقع المشكلة المطروحة شيئاً ولا يقدم ولا يؤخر.

قلت: هل في بلادنا إحصائيات تبين نسبة العاطلين عن العمل من الرجال والنساء؟

قال: لا.

قلت: فكيف حكمت أن نصف الذين لديهم قابلية العمل معطَّلون عن ممارسته ثم حصرت ذلك في النساء؟

قال: هذا أمر مشاهد لا يحتاج إلىٰ برهان، وكما قال الشاعر:

وليس يصح في الأذهان شيء
إذا احتاج النهار إلىٰ دليل

ألا ترىٰ أن نسبة العاملات من النساء في وظائف الدولة قليلة جداً، وكذلك في المعامل.

قلت: إن هؤلاء اللواتي تراهُنّ يعملن هن اللواتي بحاجة إلىٰ العمل أمَّا البقية الباقية فهن في عمل، ولا يمكنهن أن يقمن بعملين في آن واحد.

ـ وكيف عرفت ذلك؟

قلت: إنهن مشغولات بشؤون بيوتهن وتربية أولادهن، فهن في عمل دائم لا يتوقف، قد يتعطل الرجال عن العمل في الأزمات الاقتصادية، ولكن المرأة يستمر عملها في كل الأحوال.

قال: أتعد هذا عملاً؟

ـ قلت: إذا لم يكن هو العمل فماذا تسميه؟

قال: هو (روتين الحياة ورتابتها).

قلت: إذا تركت هذه المرأة عملها في بيتها وخرجت إلىٰ المجتمع، فمن يقوم بهذه المهمة؟

قال: المربية والخادمة.

قلت: سبحان الله!! لماذا نطلب منها أن تترك بيتها وتسلمه لغيرها، ثم تذهب هي لتقوم بالعمل خارج بيتها.

قال: لتكسب فرق الراتب.

قلت: بئست المرأة تسلم أبناءها للخادمة والمربية من أجل فرق المرتب.. وحينما تسود هذه الظاهرة ـ لا أرانا الله إياها ـ فإننا سنكون أمام مجتمع كالذي وصفه الشاعر فقال:

إن أولاد الـــــــــــسراري
كـثـرت ـ يـا ربِّ ـ فـيـنـا
رب أدخـــلـــنـــي بـــلاداً
لا أرىٰ فـيـهـا هـجـيـنـا

والهجين قد يكون ولادة وقد يكون هجيناً بالتربية.

قال: إن النظرة المادية هي التي تسيطر علىٰ الحياة، وأنت ما تزال تفكر في المثاليات.

قلت: ما رأيك إذا كان الغرب قد بدأ يفكر في المثاليات؟

قال: متىٰ وكيف؟

قلت: قرأت عن إحدىٰ الدول أو المدن الأوربية أن كل امرأة ذات عدد معين من الأولاد تجلس لتربيتهن والعناية بهن فإن الدولة ستصرف لها مرتباً من الدولة، وذلك حرصاً منهم علىٰ زيادة النسل وتمتين روابط الأسرة ـ التي تفككت ـ.

قال: هذه نظرة صائبة.

قلت: إذا كانت من الغرب فهي دائماً علىٰ صواب.. وإذا كانت من الإسلام فهي محل نظر!!

قضية ضرب المرأة؟!

قال القاضي شريح:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم
فشلت يميني يوم أضرب زينبا[1]

إي والله!

وأنا رأيت رجلاً يضربها في السوق المزدحم بالناس.

كان ذلك في سوق الليل القريب من المسجد الحرام في أيام الحج.

تلك ظاهرة موجودة بين المسلمين قديماً وحديثاً، سببها الجهل والجاهلية التي ما زالت عاداتها أو بعض عاداتها مستمرة في حياة الناس.

وعادة ضرب النساء قديمة في العرب قبل الإسلام، كما هي قديمة في الأمم الأخرىٰ.

---

(١) جاء هذا في كتاب «أحكام النساء» لابن الجوزي، في آخره تحت عنوان زوجة شريح القاضي.

وأن يضرب الرجل امرأته وهو معترف بغلظته وجهله فهذا جهل بسيط، أما عندما يصبح صاحب فلسفة وتعليل لهذا السلوك المنحرف، فتلك الطامة الكبرىٰ والجهل المركب.

وهو ما وقع لأحد المغاربة، وقد أحضر إلىٰ مركز الشرطة في مدريد عاصمة الدولة الإسبانية، بعد أن ضرب زوجته بالمطرقة علىٰ رأسها ونقلت إلىٰ المشفىٰ:

قال الضابط: لم فعلت هذا؟

قال الجاني: أغضبتني فضربتها.

قال الضابط: بالمطرقة؟

قال: لأنها كانت بيدي حين أغضبتني.

قال: هل أنت نادم.

قال: لا، فديننا يأمرنا بضربهن.

قال: وما دينك؟

قال: الإسلام.

تلك هي فلسفة الجهل.. ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾.. وما كان الإسلام ـ وهو دين الرحمة ـ ليأمر بهذا.

ولنبدأ القصة من حيث ينبغي أن يبدأ بها.

ما هو موقف الإسلام من عقوبة الضرب؟

قال الشاعر:

العبد يقرع بالعصا
والحر تكفيه الإشارة

فهل أذن الإسلام بضرب العبد، حينما كان نظام الرق سائداً في كل أنحاء المعمورة، وحينما كان الرجل يقتل عبده ويزهق روحه فلا يسأل عن فعله؟

دعونا نستقرئ السيرة أولاً.

١ ـ قال أبو مسعود الأنصاري ﷺ: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: (اعلم، أبا مسعود! للَّهُ أقدر عليك منك عليه) فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله، فقال: (أما لو لم تفعل للفحتك النار)[١].

٢ ـ وقال معاوية بن الحكم السلمي ﷺ: كانت لي جارية ترعىٰ لي غنماً لي قِبَل جبل أُحد، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنهما ـ وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون ـ فصككتها صكة[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٩).

(٢) أي ضربتها بيدي مبسوطة.

فأتيت رسول الله ﷺ. . فعظَّم ذلك عليَّ.

قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: أعتقها، فأعتقتها[1].

٣ ـ وقال معاوية بن سويد: لطمت مولىً لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي، فدعاني ودعاه ثم قال: اقتصَّ، فعفا[2].

٤ ـ وقال سويد بن مقرن رضي الله عنه: لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن، ما لنا خادم إلا واحدة، فلطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها[3].

٥ ـ وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه يضرب غلاماً له. . ثم قال له: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيق.

ثم أخذ عبد الله شيئاً من الأرض، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ضرب غلاماً له. . أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه)[4].

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٨).

(٣) رواه مسلم (١٦٥٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٥٧).

وهكذا يُنهي الإسلام العظيم قضية ضرب الأرقاء والعبيد، فإن كان الضارب هو المالك فعليه أن يعتقه مقابل ذلك كفارة لهذا الذنب كما في الأحاديث السابقة، وإن كان الضارب لا يملك العبد المضروب فعليه القصاص كما في حديث معاوية بن سويد.

وبهذا أعاد الإسلام للإنسان ـ الرقيق ـ كرامته، وفقاً لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ والأرقاء من بني آدم.

والضرب يتنافىٰ مع الكرامة فمنعه الإسلام، وجعله ـ عند وقوعه ـ وسيلةً للتحرر والتخلص من إسار العبودية.

هذا هو الإسلام.

فهل مثل هذا الدين الذي يجعل من ضرب الأمة أو العبد سبباً لتحريره يأمر أو يسمح للزوج أن يضرب زوجته؟

وهل الزوجة أقل شأناً وأقل كرامة من الأمة؟

* * *

ولنعد إلىٰ المسألة من جانب آخر.

أليس رسول الله ﷺ هو الأسوة والقدوة، فهل ضرب زوجة من زوجاته في يوم من الأيام؟

ولنستمع إلىٰ الجواب من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد قالت:

«ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده لا امرأة ولا خادماً»[1].

وانظر معي إلىٰ هذا المشهد الذي ينقله لنا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، قال:

كان النبي ﷺ عند عائشة رضي الله عنها، وكان عنده بعض أصحابه، فأرسلت أم سلمة بطعام في صحفة لها إلىٰ رسول الله ﷺ وأصحابه، فضربت عائشة يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجعل النبي ﷺ يجمع الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: (غارت أمكم)[2].

إنه لو كان ﷺ ضارباً أحداً لضرب عائشة في هذا الموقف.. ولكنه لم يفعل واكتفىٰ بقوله: (غارت أمكم).

ولك ـ أخي الكريم ـ أن تتخيل لو حدث هذا مع أحدنا هذه الأيام، ماذا سيكون رد فعله!

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢٨).

(٢) رواه النسائي (٣٩٦٦)، وهو عند البخاري (٥٢٢٥) ولم يسم في روايته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

إنه ـ ولا شك ـ سيرىٰ في ذلك استهانة به، واستخفافاً بحقه، واستصغاراً لأصحابه، وسيذهب يميناً وشمالاً في تضخيم الموضوع. . وربما أفضىٰ ذلك إلىٰ الطلاق.

ولكنه ﷺ لم ير فيه أكثر من عمل دفعت إليه الغيرة، فتعامل معه علىٰ هذا الأساس. . وقال: (غارت أمكم) ولم يخجل أمام أصحابه بسبب ذلك ولم يحمّل المسألة أكثر مما تستحق.

ويستغرب ﷺ فعل من يضرب زوجته فيقول: (يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد[1] فلعله يضاجعها من آخر يومه)[2]!! أي كيف يجتمع الضرب والمضاجعة، وكيف ستكون هذه المضاجعة؟

وفي رواية أخرىٰ: (بمَ يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل، ثم لعله يعانقها)[3]؟

وفي هذا الحديث تساؤل منه ﷺ عن السبب الداعي إلىٰ الضرب؟!

---

(١) هذا بحسب ما كان قبل الإسلام، وقد رأينا في الفقرة السابقة كيف أن ضرب العبد أو الأمة يكون سبباً في تحريره وعتقه.

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٣) رواه البخاري (٦٠٤٢).

وخطب ﷺ يوماً فقال: (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)[1].

أي إن الذي يضرب زوجته لا يعدّ في جملة خيار الناس.

وخلاصة القول: إن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نتأسىٰ بالنبي ﷺ فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وما ضرب ﷺ بيده امرأة ولا خادماً ولا طفلاً..

فهذا هو منهج الإسلام وطريقته..

* * *

ونتساءل بعد ذلك: لمَ يضرب الرجل زوجته؟

ألأنها قصرت في الطبخ وإعداد الطعام؟

أم لأنها قصرت في كنس البيت وتنظيفه؟

أم لأن الطعام الذي أعدته كان مالحاً نسبياً؟

أم لأنها قصرت في غسل ثياب زوجها؟

أم لأنها..؟

ونتساءل، وبناء علىٰ معاملة الرقيق التي فرضها الإسلام وسبق الإشارة إليها:

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥).

لو أن أمة الرجل ـ الرقيقة ـ قصرت في إعداد ما سبق ذكره، فهل يجرؤ الرجل علىٰ ضربها؟

إنه لن يفعل ذلك، لأنه يعلم أن ضربها سيؤدي إلىٰ عتقها، كما حصل لسويد بن مقرن وإخوته، وسبق ذكر ذلك.

فهل مكانة المرأة ـ التي هي الزوجة ـ أقل شأناً من مكانة الأمة الخادمة؟

إنه سؤال يستحق أن نقف أمامه طويلاً..

* * *

ونعود إلىٰ أصل المسألة مرة أخرىٰ.

فقد أذن القرآن الكريم بضرب المرأة في حال نشوزها.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

والذين يوردون هذه الآية الكريمة دليلاً علىٰ مشروعية الضرب يغفلون عن السنة التي جاءت بياناً للقرآن وتفسيراً له.

ومن المستحسن أن نضع بين الأيدي بعض النصوص من السنة الشريفة والتي تبيّن المقصود

بالضرب الوارد في الآية الكريمة، ومتىٰ يكون ذلك، والأسباب المبيحة له. ومن هذه الأحاديث:

١ ـ عن عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنىٰ عليه، وذكَّر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عوان[١] عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهنَّ ضرباً غير مبرح[٢]، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم علىٰ نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم علىٰ نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهنَّ وطعامهن)[٣].

٢ ـ وفي حديث جابر بن عبد الله المتعلق بحجة الوداع ينقل لنا خطبة النبي ﷺ، ومما جاء فيها: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا

---

(١) عوان: قال الترمذي: يعني أسرىٰ في أيديكم.
(٢) غير مبرح: المبرح: الشديد الشاق.
(٣) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح..)[1].

ويتبين من الحديثين السابقين أنهما يحددان متىٰ يباح للرجل ضرب امرأته، وأن ذلك لا يكون إلا في حالة واحدة، وهي شعور الزوج بوجود الانحراف الخلقي لدىٰ زوجته، أو وجود مؤشرات عليه.

وهذا ما يسجله الحديث الأول بقوله:

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ثم بين المقصود بهذه الفاحشة حينما بين حقوق الرجل علىٰ زوجته بقوله: (فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون) فإن فعلن ذلك فقد أذن بضربهن كما ورد في الآية الكريمة.

وهذا أيضاً ما سجله الحديث الثاني بقوله:

(ولكن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح).

وبهذا يتبين أن الضرب الوارد ذكره في الآية الكريمة إنما يكون عند إدخال المرأة عليها من لا يريد الزوج دخوله، والذي يكون دخوله محل ريبة، ومظنة حصول الفاحشة عادة..

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

بل إن الآية الكريمة تؤكد بسياقها هذا المعنىٰ فقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ..﴾.

فقد ذكرت الآية الكريمة أن النساء قسمان:

قسم صالحات مطيعات.

وقسم عاصيات متمردات.

فالصالحات حافظات لأوامر الله تعالىٰ.. قائمات بحفظ أنفسهن عن الفاحشة وبحفظ أموال أزواجهن عن الضياع، فهن عفيفات أمينات فاضلات.

وأما القسم الثاني: فهن الناشزات المترفعات علىٰ أزواجهن، وبعض هؤلاء ذهبن في سلوكهن في الطرف الآخر من سلوك الفريق الأول في شأن حفظ أنفسهن.. وهؤلاء هن اللواتي أذن القرآن الكريم بضربهن.

وهكذا فالآية الكريمة ترتب معالجة نشوز المرأة بشكل عام بالخطوات التالية:

الأولىٰ: الموعظة الحسنة.

الثانية: الهجر في المضاجع.

وهاتان الخطوتان لمعالجة أنواع النشوز بشكل عام.

وعندما يكون النشوز باتجاه الانحراف الخلقي بحيث تدخل المرأة عليها من لا يرغب الرجل بدخوله، ففي هذه الحالة فقط يكون اللجوء إلىٰ الخطوة الثالثة وهي الضرب.

وتحديد الضرب بهذه الحالة هو من بيان الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع والذي سبق إيراده في الحديثين السابقين.

وكون ذلك في حجة الوداع يعني أن هذا البيان جاء في آخر حياته ﷺ، فلم يأت بعده ما ينسخه أو يغيره.

ويذهب الإمام الشوكاني إلىٰ أبعد من ذلك فيجعل الهجر كالضرب لا يكونان إلا في حال الإتيان بفاحشة مبينة.

قال الشوكاني: وظاهر حديث الباب ـ أي حديث عمرو بن الأحوص، وقد سبق ذكره ـ أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك[1].

---

(١) «نيل الأوطار» ٧/ ٤١٢.

علىٰ أن الضرب الوارد الأمر به في الآية الكريمة ليس علىٰ سبيل الوجوب، وإنما هو علىٰ سبيل الإباحة، أي ليس واجباً علىٰ الزوج عندما يجد من زوجته ذلك أن يضربها، بل مباح له أن يفعل ذلك أو أن يتركه.

وإذن فللزوج أن لا يلجأ إلىٰ الضرب، وأن يجد لنفسه من الوسائل ما يوصله إلىٰ غايته، كأن يلجأ إلىٰ تحذيرها عن طريق أهلها، أو غير ذلك.

وإذا ما غلب علىٰ ظنه أن الضرب هو الوسيلة المجدية، فعليه أن يتقيد ويراعي الضوابط التي وضعها الإسلام لذلك.

١ ـ ومنها: أن لا يكون الضرب علىٰ الوجه، جاء هذا في حديث معاوية القشيري ﵁، حيث سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟

قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت)[1].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٢ ـ ٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠).

٢ ـ ومنها: أن يكون الضرب غير مبرح، أي غير شديد وشاق. وقد ورد ذلك في حديث عمرو بن الأحوص السابق ذكره وغيره من الأحاديث.

قال ابن عباس وعطاء: الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه[1].

وقال ابن حزم: «ضربها بما لا يؤلم، ولا يجرح، ولا يكسر، ولا يعض، فإن ضربها بغير ذلك أقيدت منه»[2].

٣ ـ ومنها: أن يكون فعل الضرب فيما بينها وبينه، بعيداً عن أعين الناس، وعن أعين الأبناء والأهل.

وإذا كان حديث معاوية القشيري ﷺ يمنع الهجر في غير البيت حيث يخلو الرجل بزوجته، فإن الضرب من باب أولىٰ أن يكون بينه وبينها، إذ المقصود التأديب لا إذلال الزوجة.

وعندما يُنفذ الضرب وفقاً لهذه القيود فلن يكون فيه أي محذور، ولن تجد فيه المرأة أي غضاضة، لأنه

---

(١) «تفسير آيات الأحكام» للصابوني ١/ ٤٦٩.
(٢) «تحرير المرأة في عصر الرسالة» لعبد الحليم أبو شقة ٥/ ٢٤٧، نقلاً عن «المحلىٰ» ١٠/ ٤١.

سيكون في إطار غيرة الرجل علىٰ زوجته، ولا شك بأن كل امرأة تحمد للرجل غيرته عليها.

• • •

وعندما يخرج الضرب عن هذه الحدود التي وضعها الشرع، فمن حق المرأة أن تطالب بالقصاص.

يقول الإمام ابن حزم ـ في تتمة كلامه السابق ـ: «وإنما أباح الشارع الضرب ولم يبح الجراح، ولا كسر العظام، ولا تعفين اللحم، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فصح أنه إن اعتدىٰ عليها بغير حق، فالقصاص عليه».

وقال الشيخ الدردير: «ولا يجوز الضرب المبرح، ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص، وهو الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾»[1].

فلو أن رجلاً ضرب امرأته فكسر يدها، فهل يترك وشأنه بحجة أنه استعمل حقه الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾.

---

(١) المرجع السابق نقلاً عن «شرح الدردير» ٢/ ٤٠١، و«مواهب الجليل» ٤/ ١٩٥.

ولو أن امرأة الرجل المغربي ـ الذي جاء ذكره في أول الموضوع ـ ماتت إثر تلك الضربة علىٰ رأسها، فهل يترك وشأنه بهذه الحجة.

لا شك بأن القاضي المسلم سيحكم بالقصاص في هذه الحالات وأمثالها، إذا طالب صاحب الحق بحقه، أو طالب ورثته بذلك إذا أدىٰ الضرب إلىٰ الموت.

• • •

هذا ويمكن تلخيص ما سبق بالنقاط التالية:

١ ـ كرَّم الإسلام كل بني آدم، الرجال والنساء علىٰ حد سواء.

٢ ـ عند نشوز المرأة، يعظها الزوج أولاً، فإن لم يجدِ الوعظ لجأ إلىٰ الهجر في الفراش.

٣ ـ إذا كان النشوز يمثل انحرافاً خلقياً، فللزوج اللجوء إلىٰ الضرب بعد الوعظ والهجر، إن غلب علىٰ ظنه فائدة الضرب.

٤ ـ في حال اختيار الزوج طريقة الضرب فعليه الالتزام بالقيود التي وضعها الشرع لذلك.

■ ـ يمكن للزوج بعد الهجر أن يلجأ إلىٰ التحكيم دون العمل بطريقة الضرب.

٦ ـ وفي كل الحالات ـ وحتىٰ في حال وجود دواعي الضرب ـ فترك الضرب أولىٰ اقتداء وتأسياً به ﷺ حيث لم يضرب أحداً، وتطبيقاً لقوله ﷺ: (وليس خيركم من يفعله) فضمان الخيرية بعدم الضرب.

٧ ـ في حال تجاوز الزوج الحدود التي قررها الشرع للضرب، وحصول جرح أو كسر، فللمرأة المطالبة بالقصاص.

فهل هناك نظام في الدنيا يكرم المرأة هذا التكريم غير الإسلام ـ دين الله ـ العظيم؟!

❁ ❁ ❁

❑ دين وخلق ❑

جاء يشكو زوج ابنته ولمَّا يمض علىٰ زواجهما عدة أشهر..

فكان من حديثه: إنه رجل سيئ المعاشرة، سريع الغضب، بطيء الرضا، لا يعرف فمه الكلمة الطيبة، ولا تعرف شفتاه الابتسامة المحببة..

قلت: وكيف وقعتم في هذه الورطة، ألم تسألوا عنه عند الخطبة؟

قال: بلىٰ، قد سألنا، فقيل لنا: إنه إنسان مداوم علىٰ صلاته، ويحفظ شيئاً من القرآن، وله دخلٌ لا بأس به، فتوسمنا فيه الخير، والحديث الشريف يقول: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه) وهذا ما فعلناه.

قلت: من هنا جاء الخطأ.

قال: وأي خطأ تقصد؟

قلت: الخطأ في هذا الفهم السطحي للحديث

الشريف.. ظننتم أن الدين هو الصلاة وحدها.

قال: أليست الصلاة من الدين؟

قلت: بلىٰ، بل هي أساس الدين وعماده، ولكن الحديث لم يقصدها.

قال: وكيف تكون عماد الدين، ولا يقصدها الحديث؟ إنه كلام غريب.

قلت: إن الرسول ﷺ خاطب المسلمين بهذا الحديث، وما من مسلم يومئذ إلا وهو يصلي، ومع ذلك قال: (من ترضون دينه) فلو كانت الصلاة هي المقصود، لم يكن لهذا الحديث فائدة، إذ لم يكن يتصور وجود مسلم لا يصلي في عصر الصحابة.

وإذن فالمراد بالدين هنا ما وراء الصلاة والصوم والأمور الأخرىٰ المفروضة التي لا يكون المسلم مسلماً إلا بها من السلوك الحسن والمعاملة الطيبة.

والزواج عقد طويل الأمد، يستمر مدىٰ الحياة إذا سارت الأمور في طريقها الصحيح، ولذا فقد رتب الشرع علىٰ هذا العقد التزامات وواجبات كثيرة، فالشاب المرضي دينه، هو من كان مظنة أداء هذه الالتزامات والواجبات.

قال: وكيف نتعرف علىٰ من هو مظنة ذلك؟

قلت: الأمر سهل ميسر، فقد أبان لنا سيدنا عمر ﷺ كيفية ذلك. فقد حدث أن رجلاً شهد عنده في قضية، فقال له عمر: لست أعرفك ـ ولا يضيرك ألا أعرفك ـ فائت بمن يعرفك.

فقال رجل من القوم: أنا أعرفه.

قال: بأي شيء تعرفه.

قال: بالعدالة والفضل.

قال: فهو جارك الأدنىٰ الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟

قال: لا.

قال: فهل كان بينك وبينه معاملة في الدينار والدرهم الذَيْنِ يستدل بهما علىٰ الورع؟

قال: لا.

قال: هل صحبته في السفر الذي يستدل به علىٰ مكارم الأخلاق؟

قال: لا.

قال عمر: فأنت الذي لا علم لك به، أراك رأيته يرفع رأسه ويخفضه في المسجد.

إنه درس من عمر في كيفية التعرف علىٰ الأشخاص، وكل هذا في سبيل تزكية شاهد في قضية من القضايا.

أما عندما تكون القضية قضية زواج ومصاهرة، فينبغي أن يكون البحث أشمل ودائرة المسؤولين أوسع، فيسأل عنه في أصحابه، وفي عمله رئيساً كان أو مرؤوساً، وفي أقربائه، وكذلك الذين يتعاملون معه في البيع والشراء..

وهكذا لم يعتبر عمر الصلاة مؤشراً علىٰ الاستقامة، وإنما ذهب إلىٰ الجانب الذي مداره علىٰ أداء الحقوق والوقوف عند الحلال والحرام..

وقد قال رجل للحسن البصري: قد خطب ابنتي جماعة، فمن أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

والتقوىٰ في مفهومها أوسع من الالتزام بالعبادات.

وإذن فمعنىٰ (من ترضون دينه) أي من ترضون التزامه بأداء الحقوق، والوقوف عند الأمر والنهي وما جاء به الشرع، والخوف من الوقوع في ظلم الآخرين..

هذا بعض ما يوضح معنىٰ «الدين» أما الخلق، فدائرته أوسع لأنها تتجاوز أمر الوقوف عند الحقوق والواجبات، لتتناول مكارم الأخلاق، من الكرم وبسطة

الوجه واللين في المعاملة واللطف في المحادثة.. وهكذا فمدار حسن المعاشرة علىٰ الخلق.

فالدين يضبط المرء في أداء الحقوق للآخرين وعدم ظلمهم.

والخلق يوصل إلىٰ حسن المعاشرة التي بها تدوم الحياة الزوجية..

إنه ﷺ لم يقصر في نصحنا، ولكنا نحن الذين قصرنا في فهم أحاديثه ونصائحه.

❀ ❀ ❀

❑ مشروعية الشروط في عقد الزواج ❑

قال: إن عقد الزواج المدني ـ في الغرب ـ أتاح للمرأة ما لم تحلم به، فأصبح من حقها طلب التفريق والطلاق، كما للزوج علىٰ حد سواء، وبهذا تحررت المرأة الغربية من أسر الزوج وتحكمه بها، وهذه قمة التقدم والعدالة.. فلن تظلم المرأة في ظل النظام المدني للزواج..

قلت: متىٰ حدث هذا في الغرب؟

قال: استقر كنظام معمول به في النصف الثاني من القرن العشرين علىٰ ما أظن؟

قلت: أليس في الإسلام ما هو أحسن من هذا؟

قال: لا، أليس الطلاق كله بيد الرجل؟

هكذا بدأ الحوار بينهما..

وكثير من المعجبين بالغرب يعرفون من أنظمته الكثير ويجهلون تعاليم إسلامهم.

وكلام هذا المعجب فيه كثير من المغالطات مما

لا مجال لمناقشتها، ولكن المحور الرئيس الذي أكد عليه، هو: العقد المدني.. وأثره في جعل الطلاق بيد المرأة، كما هو بيد الرجل.

وقد يكون من الخير إلقاء الضوء علىٰ هذين الأمرين.

إن مصطلح «العقد المدني» نشأ في مقابل المصطلح السائد الذي هو «العقد الكنسي» أو العقد الديني.

والعقد الكنسي في الزواج، إنما يتم إجراؤه في الكنيسة، وفق طقوس مرسومة، وشكليات لا يتم بدونها، ومن آثار هذا العقد إلزام الطرفين به مدىٰ الحياة، إلا في حالات معينة.. وهذا ما جعل حصول أحد الزوجين علىٰ مفارقة الآخر أمراً صعباً جداً..

وهذا ما ولَّد عندهم فكرة العقد المدني تخلصاً من القيود والشكليات ومن قضية عدم إمكان التفريق. وهو عقد يجري أمام إحدىٰ دوائر الدولة المختصة توثيقاً لحق كل من الطرفين.

إنه عقد ألجأت إليه المعاناة والمشقة التي عاشها الناس خلال قرون من الزمن.. فجاء ـ فيما يبدو ـ ليكون حبل النجاة للغرقىٰ..

أما عقد الزواج الإسلامي، فهو عقد بسيط بعيد عن التعقيد يمكن إجراؤه في كل مكان وفي كل زمان، فلا يشترط أن يكون في المسجد أو في المحكمة أو أي مكان آخر، كما لا يشترط له يوم معين أو وقت محدد، كما لا يشترط لإجرائه شخص معين.

فمتىٰ وحيثما اجتمع أطراف العقد، أمكن إجراؤه.

أما ما تطلبه بعض الدول من إجراءات، فإنها لا ترجع إلىٰ طبيعة العقد، وإنما إلىٰ قضايا تنظيمية اقتضتها مصلحة الدولة.

ونعود إلىٰ المحور الرئيس المطروح، وهو هل للمرأة المسلمة أن تطلق نفسها، كما تفعل المرأة الغربية؟

والجواب نجده في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] والوفاء بالعقود يعني الالتزام بكل الشروط والمواصفات الملحقة بها، وتنفيذ ما جاء علىٰ الوجه الأمثل.

ويدخل في جملة «العقود» المنصوص عليها في الآية: عقد الزواج.

وفي الحديث المتفق عليه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[1].

ويفهم من الحديث الشريف:

١ ـ أنه يجب الوفاء بالشروط المتعلقة بالعقود، طالما أنها لا تنافي مقتضىٰ العقد.

٢ ـ تأكيد أمر الوفاء بشروط النكاح.

٣ ـ وإن كان النص عاماً، فإن المفهوم أن الخطاب موجه إلىٰ الرجال، وفي الغالب أن الذي يشترط في عقد الزواج هو النساء ـ وهن الجانب الضعيف ـ لتوثيق حقوقهن أو ما يرغبن به. وعلىٰ هذا فالمطالَب بالوفاء هو الرجال.

وبناء علىٰ الحديث، فإن للمرأة أن تشترط في عقد الزواج ما تريد طالما أن شرطها لا يتعارض مع مقتضىٰ العقد. وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) وكذا أصحاب «السنن» وغيرهم.

(٢) «فتح الباري» ٢١٨/٩ حيث قال: قال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشروط مطلقاً.

يؤيد هذا ما رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! تزوجت هذه ـ وأشار إلىٰ امرأته ـ وشرطت لها دارها[1]، وإني أجمع لأمري، أن أنتقل إلىٰ أرض كذا وكذا.

فقال عمر رضي الله عنه: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون علىٰ شروطهم عند مقاطع حقوقهم» وفي رواية: «فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت»[2].

وبناء علىٰ هذا: «جوز الإمام أحمد في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح.. فيجوز للمرأة أن تشترط علىٰ الزوج أن لا تسافر معه، ولا تنتقل من دارها، وأن لا يتزوج عليها، وأن تكون مخلية به»[3] أي لا يكون له زوجة سابقة يخفي أمرها.

قال شيخ الإسلام ابن قدامة: فإن لم يف به ـ أي

(١) أي أن يقيم معها في دارها ولا ينتقل بها إلىٰ مكان آخر.
(٢) «فتح الباري» ٩/٢١٧.
(٣) «فتاوىٰ ابن تيمية» ٢٩/١٣٥.

بالشروط السابق ذكرها ـ فلها فسخ النكاح، لأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته[1]..

وهكذا يفتح الإمام أحمد باب الاشتراط في عقد النكاح للمرأة في كل ما ترىٰ فيه منفعة لنفسها.

ولا يقبل من الشروط ما كان منافياً للعقد: كتوقيت العقد بمدة معينة، أو كاشتراط أن يطلقها في وقت معين، فهذا يتنافىٰ مع التأبيد المطلوب في عقد الزواج، ومن المقرر لدىٰ الفقهاء أن للزوج أن يجعل الأمر للزوجة في طلاق نفسها.

قال شيخ الإسلام ابن قدامة: «ويجوز للرجل تفويض الطلاق إلىٰ زوجته.. فيقول: طلقي نفسك. أو يقول: أمرك بيدك فيكون لها أن تطلق نفسها ما شاءت ومتىٰ شاءت..»[2].

وما صح أن يكون للمرأة بعد العقد فلها أن تشترطه في العقد، فلها أن تشترط أن يكون لها الحق في أن تطلق نفسها عندما يسيء معاملتها.

وبهذا وأمثاله تبدو عظمة الفقه الإسلامي، الذي

---

(١) «الكافي» لابن قدامة المقدسي ٣/ ٥٥.

(٢) «الكافي» ٣/ ١٧٤، ١٧٥.

يقرر هذه الأحكام دون ضغوط.. يقرر هذا منذ عصر مبكر، يوم أن لم يكن أحد يفكر بمثل هذه الموضوعات، ولكنه إحقاق الحق وإقامة العدل وتكريم الإنسان.

وشتان بين هذا الذي فعله الإسلام في الصدر الأول، وبين ما جاء به الغرب تحت وطأة الضغوط والمطالبات بعد ثلاثة عشر قرناً من الزمن.

إنه الدين الذي اختاره الله لعباده، إنه الإسلام.

* * *

بين الخلع والتخيير

قد يتم الزواج بعد اتخاذ كل الإجراءات التي وضعها الإسلام لضمان نجاحه، من رؤية كل من الطرفين للآخر، وبحث كل من الطرفين عن أخلاق الطرف الآخر ودينه..

ومع ذلك فقد يجد أحد الزوجين نفسه غير متقبلة للطرف الآخر، ليس بسبب تقصير منه أو سوء في فعاله ظهر بعد الزواج، وإنما بسبب التناكر الذي جاء في الحديث الشريف من قوله ﷺ: (الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف)[1].

وفي مثل هذه الحالة، فإن الزوج يستطيع طلاق زوجته مع الإحسان إليها وعدم ظلمها أي حق من حقوقها.

ولكن المشكلة إذا كان هذا الأمر من قِبَلِ المرأة،

(١) رواه مسلم (٢٦٣٨).

وهي لا تملك الطلاق كما هو شأن الرجل، فماذا تفعل؟

وقد حدث هذا في زمنه ﷺ فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إليه ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم علىٰ ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (فتردين عليه حديقته) قالت: نعم، فردت عليه حديقته وأمره بفراقها[1].

والمقصود ـ كما قال الشراح ـ كفران العشير.

وأما الحديقة. فهي المهر الذي كان ثابت قدمه لامرأته.

وتسمىٰ هذه الطريقة في مصطلح الفقهاء: الخلع.

وهكذا لما كان الفراق من قبل الزوج، كان عليه أن يؤدي كل الحقوق المادية للزوجة أما عندما يكون طلب الفراق من قبلها في مسألة لا يد للزوج فيها فعليها أن ترد عليه الصداق الذي أخذته. وهذا حل قائم علىٰ العدل لا حيف فيه.

وقد كره الفقهاء أن يأخذ أكثر من المهر الذي دفعه إليها.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣).

هذه القضية المقررة في عهد الرسول ﷺ والتي نزل فيها قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ظلت بعيدة عن التطبيق في بعض بلدان المسلمين مدة غير قصيرة، ثم أعيد العمل بها من زمن قريب.

إن الظلم الذي نشأ عن وقف العمل بهذا الحكم الشرعي كان كبيراً وبخاصة أنه استمر سنوات طويلة. هذا الظلم الذي لا يد للإسلام فيه، وإنما يتحمل مسؤوليته أمام الله تعالىٰ الذين فعلوا ذلك.

إن شريعة الله تعالىٰ جاءت بالسعادة في كل أوامرها للناس جميعاً، ولكن ما العمل عندما تخالَف عن عَمْدٍ وإصرارٍ؟

* * *

هذا هو الخلع، حل للمشكلة بطريقة سهلة ميسرة مع المحافظة علىٰ الحقوق المادية للطرفين.

وإذا كان «الخلع» يمثل العدل في هذه القضية، فهناك طريقة أخرىٰ أعلىٰ شأناً من الخلع وهي تمثل الإحسان في هذه المسألة، ألا وهي «التخيير».

* * *

والتخيير: أن يجعل الرجل لزوجته حرية الاختيار

بين الاستمرار معه وبين مفارقته، مع الاحتفاظ لها بكامل حقوقها المادية.

وقد خير الرسول ﷺ زوجاته جميعاً عندما طالبنه برغد العيش ونزل القرآن في ذلك، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

وفي التخيير لا تطالب المرأة برد المهر، بل تزود بالمتعة مع كامل التكريم وهو ما نصت عليه الآية الكريمة بقولها: ﴿أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

ولا يعد التخيير طلاقاً، إلا بعد أن تختار الزوجة الفراق، فعندها يطلقها الزوج. قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «خيرنا رسول الله ﷺ فلم يكن طلاقاً».

إن مسألة التخيير، هي إحدىٰ السنن النبوية الشريفة التي يحسن أن يفعلها الرجال تأسياً به ﷺ، وقد فعلها عمر بن عبد العزيز عندما آلت إليه الخلافة، وعلم أنه لن يكون قادراً علىٰ الوفاء بالواجبات الزوجية المترتبة عليه، أو لنقل عندما لم يعد قادراً علىٰ تأمين رفاهية العيش التي عاشت فيها زوجته من قبل.

إن من كرم الأخلاق وحسن العشرة أن يتيح الرجل الخيار لامرأته، في طلب المفارقة متىٰ شاءت، وهي لن تقدم علىٰ ذلك وهي تجد عنده حسن المعاشرة وطيب الخلق.

ثم كيف يقبل الرجل الشهم الكريم أن يحتفظ بزوجته وهي في حالة من الإكراه وعدم الرضا، تمضي معه الأيام وكأنها في سجن.. إن أي عاقل لا يقبل ذلك، فكيف إذا كان مسلماً عاقلاً.

إن العمل بسنة التخيير تجعل الزوج في حال اطمئنان كامل علىٰ سعادة زوجته معه، وهذا مما يشعره بالسعادة.. وتكون السعادة عندئذ مخيمة علىٰ البيت بكامله.

أما عندما ترغب الزوجة عند تخييرها بالجانب الآخر، فعليه أن يسألها عن الأسباب، فربما كان لها من وجهة النظر ما يستحق النظر فيه ومراجعة الحساب، فيصلح من نفسه ما هو محل نقد.. والإنسان غالباً ما تخفىٰ عليه عيوب نفسه حتىٰ يبصره بها الآخرون..

ومهما يكن من أمر، فإن البيت المسلم قوامه «المودة والرحمة» ولا يكون ذلك إلا عندما تكون

المرأة كاملة الرضىٰ والرغبة في الحياة مع هذا الزوج. وما التخيير إلا ميزان الحرارة الذي يشير إلىٰ السلامة أو بوادر المرض فيكون الرجل علىٰ بصيرة من حاله.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

جاء الإسلام بتشريعه ليحق الحق ويقيم العدل في دنيا الناس.

وإقامة العدل وإحقاق الحق، ليس هو غاية ما يسعىٰ إليه، ولكنه قاعدة الانطلاق.

أما الغاية: فهي إقامة الحياة العامة بين الناس علىٰ أساس من الود والإخاء كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وهذه الأخوة هي الدرجة الأولىٰ في سلم الحب الذي أراده الإسلام العملة الرائجة المتبادلة بين الناس عندما قال: (لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[١].

فإذا كان هذا الأخ جاراً، فإن الإسلام يضيف إلىٰ العاطفة السابقة عاطفة مراعاة حقوق الجوار.. فإذا

---

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

كان هذا الجار قريباً، ارتفعت هذه الدرجة مرة أخرىٰ.

أما العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة فهي في الذروة من هذا السلم، وفيها يظهر غاية ما ينبغي أن يكون عليه الفرد من عاطفة نبيلة وود ورحمة وحنان، يتبادله الأب والأم مع أبنائهما.. والأبناء معهما.

وفي هذا الإطار تبرز قضية العلاقة بين الرجل والمرأة (الزوج وزوجته) فقد قال فيها سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وعلىٰ هذا الأساس يقوم التعامل بين الطرفين. فليست المسألة هنا مسألة صراع، كلٌ منهما يريد أن يغلب الآخر، كما أنها ليست مسألة حقوق وواجبات، وإنما هو التعاون القائم علىٰ الود والرحمة كما قال سبحانه وتعالى.

أما قضية الحقوق والواجبات، فإنما يُرْجَع إليها عندما تغيب لغة الود والرحمة وتظهر بوادر عدم الاتفاق، فعندها يُلجأ إلىٰ بيان الحقوق والواجبات ليعرف كل من الطرفين ما له وما عليه.

لقد حفظ الإسلام للمرأة كرامتها، وكذلك حقوقها المادية والمعنوية، تماماً كما حفظ للرجل ذلك.

وعندما يحل الحيف والظلم بساحتها، فذلك

يعني أن شريعة الإسلام لم تطبق ولا يلام الإسلام عندئذ علىٰ وقائع لم تحكمها شريعته.

إن الرسول ﷺ جعل مقياس الخيرية في الرجل هو حسن تعامله مع أهله، وذلك في قوله: (خيركم خيركم لأهله)[1] والأهل هنا الزوجة، أو هم الأهل جميعاً وفي مقدمتهم الزوجة، يؤكد هذا قوله ﷺ: (خياركم خياركم لنسائهم)[2].

وعندما تغيب هذه المعاني عن الواقع الاجتماعي، فما أحوج الأمة إلىٰ مراجعة حسابها من تربيتها وبنائها الخلقي.

نسأل الله أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، والدارمي (٢٢٦٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٧٨).

المُحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
كتاب لم يؤلف	٩
أهل الجنة وأهل النار	١٤
خداع المظاهر	٢٠
الميثاق الغليظ	٢٦
الذكور والإناث	٢٩
نقص العقل والدين	٣٥
فارق السن في الزواج	٤٢
ثقافة البطون	٤٧
ليست خادمة	٥٢
متعة الطلاق	٦١
والدتك أحق بذلك	٦٩
نصف المجتمع	٧٣
قضية ضرب المرأة	٧٧
دين وخلق	٩٥

الموضوع	الصفحة
مشروعية الشروط في العقد	١٠٠
بين الخلع والتخيير	١٠٧
الخاتمة	١١٣

كتب للمؤلف نشرها المكتب الإسلامي

١ ـ من معين السيرة.
٢ ـ من معين الشمائل.
٣ ـ من معين الخصائص النبوية.
٤ ـ السيرة النبوية (تربية أمة وبناء دولة).
٥ ـ أضواء على دراسة السيرة.
٦ ـ الغرانيق (قصة دخيلة على السيرة النبوية).
٧ ـ تحقيق المواهب اللدنية للقسطلاني (٤ مجلدات).
٨ ـ تحقيق الجمع بين الصحيحين، للموصلي (في مجلدين).
٩ ـ تهذيب حلية الأولياء، للأصبهاني (٣ مجلدات).
١٠ ـ مواعظ الصحابة ﵃.
١١ ـ سلسلة مواعظ السلف صدر منها (١٥) عدداً.
أولها: مواعظ الإمام الحسن البصري وآخرها:
مواعظ الإمام ابن قيم الجوزية.
١٢ ـ الفرائض فقهاً وحساباً (في جزأين).
١٣ ـ دراسة جمالية في ثلاثة أجزاء:
ـ الظاهرة الجمالية في الإسلام.
ـ ميادين الجمال في الظاهرة الجمالية.
ـ التربية الجمالية في الإسلام.

١٤ ـ هكذا فهم السلف.

١٥ ـ مشروع تقريب تراث الإمام ابن القيم صدر منه:

- تقريب طريق الهجرتين.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب.
- سيرة خير العباد.
- البيان في مصايد الشيطان.
- القضاء والقدر.
- قل انظروا.
- فضل العلم والعلماء.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
- الهدي النبوي في العبادات.
- الهدي النبوي في الفضائل والآداب.

تحت الطبع:

١ ـ حب الله ورسوله شرط في الإيمان.

٢ ـ إعلام الموقعين (في مشروع تقريب تراث الإمام ابن القيم).